جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية




# الإحباط والتكفير

## عند المعتزلة ومناقشتهم

إعداد الدكتور

**عماد الدين عبده العجيلي**

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالمنوفية
جامعة الأزهر
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة جازان

# المقدمة

الحمد لله ذي القدرة والجلال، والعظمة والكمال، أحمده على سوابغ الإنعام وجزيل الثواب، وأصلي على سيدنا محمد (ﷺ) المختار، وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار.

## أما بعد

فقد خلق الله الإنسان، وجعله خليفة له في الأرض، وبيّن سبحانه الغاية من خلق الإنسان وهي عبادته سبحانه، وتفضّل عليه بالفطرة السليمة، وكرّمه بالعقل، ومنَّ عليه بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، ليكون الإنسان بعد ذلك أهلاً للتكليف.

وجعل الله الحياة الدنيا دار تكليف، والآخرة دار جزاء، ووعد الله المطيع بالمدح في الدنيا، والثواب بالجنة بفضله، وتوعّد الكفار والعصاة بالذم في الدنيا، والعقاب في النار بعدله.

وليس ثمة نزاع بين الفرق الإسلامية في أن المؤمن خالص الإيمان أنه من أهل الجنة، والمرتد والكافر من أهل النار.

وإنما كان مدار النزاع في مآل المؤمن الذي له حسنات وسيئات، وخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، أو ارتكب كبيرة ولم يوفق للتوبة منها، ومات على ذلك.

وتعد فرقة المعتزلة من أوائل وأهم الفرق الإسلامية التي تناولت هذا الموضوع، إذ كان مثار خلاف بينهم وبين غيرهم؛ لأن من أصولهم الخمسة الوعد والوعيد، وقد أثارها المعتزلة؛ لأنها تندرج تحت هذا الأصل، وتناولت هذه القضية تحت مسمى "**الإحباط والتكفير**".

ولأهمية الموضوع وجدواه فقد استخرت الله، وعقدت العزم على تناول هذا الموضوع تحت عنوان "**الإحباط والتكفير عند المعتزلة ومناقشتهم**"

حاولت فيه عرض وتحليل أقوال المعتزلة في هذا الموضوع، إذ هم قد اتفقوا عليه مع اختلاف فيما بينهم هل الإحباط يكون بالكبيرة الواحدة؟ أم بإبطال الأكثر للأقل من غير موازنة؟ أم بالموازنة؟ وهل يقع الإحباط والتكفير في الطاعة والمعصية؟ أم في الثواب والعقاب؟ وهل هناك ديمومة لعقاب المؤمن العاصي؟ أم لا؟.

هذه الإشكالات وغيرها من الأمور المطروحة لدي المعتزلة في هذه المسألة، والهدف الأساسي من هذا البحث هو حل هذه القضية كمسألة عقدية، والوقوف على رأي المعتزلة ومناقشة أدلتهم وتفنيد آرائهم.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- ما وجدته من تناول القرآن والسنة لعوامل إحباط العمل الصالح، وتكفير السيئات، فحاولت توضيح الفهم الصحيح لهذه المسألة معتمداً على أقوال أهل الحق فيها.

٢- تُعد هذه المسألة من أبحاث المعاد، واليوم الأخر من أركان العقيدة الإسلامية فرغبت في تناول هذا الموضوع لخطورته.

٣- الرغبة في الوقوف على عرض وتحليل آراء المعتزلة وأدلتهم في هذا الموضوع، ومناقشة أدلتهم النقلية والعقلية.

٤- ما يمثله هذا الموضوع في تقوية البعد الإيماني في حياة المؤمن.

## منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدة مناهج لمعالجته:

١- **المنهج التاريخي "الاستردادي"**: الذي استخدمه الباحث في تتبع آراء المعتزلة وتوثيق نصوصهم.

٢- **المنهج التحليلي**: الذي استخدمه الباحث في تحليل أقوال وأدلة المعتزلة وغيرهم في هذا الموضوع.

٣- **المنهج النقدي**: الذي استخدمه الباحث في توجيه الاعتراضات على رأي وأدلة المعتزلة النقلية والعقلية في هذا الموضوع، وجهود أهل الحق في الرد عليهم.

## خُطة البحث:

يحتوي البحث على **مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.**

**المقدمة:** وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخُطته.

**المدخل:** مفهوم الإحباط والتكفير.

### الفصل الأول: أقوال المعتزلة في الإحباط والتكفير

**ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** الإحباط بالكبيرة الواحدة.

**المبحث الثاني:** الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة.

**المبحث الثالث:** الإحباط والتكفير مع الموازنة.

**الفصل الثاني**: **مناقشة أقوال المعتزلة**.

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** مناقشة أدلة المعتزلة النقلية.

**المبحث الثاني:** مناقشة أدلة المعتزلة العقلية.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم ما تمخض عنه البحث من نتائج.

هذا وأسأل الله (ﷻ) أن يجعل عملي هــذا خالــصاً لوجهــه الكــريم، وأن يحفظني من الزلل في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب، وصلي الله وســلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

# المدخـــــــــــل
# مفهـــوم الإحبـــاط والتكفـــير

## الإحباط في اللغة:

تدور مادة "حَبَط" عند أهل اللغة على الإبطال والإفساد والهدر.

"حَبِط عمله" بكسر الباء وفتحها حبْطا وحُبُوطا": بطل.

**وأَحبَطه الله:** أبطله. وهو من قولهم: حَبَط ماء الركية، إذا ذهب ذهابا لا يعود أبدا(١).

**وقال صاحب مقاييس اللغة:** الحاء والباء والطاء أصل واحد يدل على البطلان:

**يقال:** أَحبَط اللّه عمل الكافر أي أبطله(٢).

**ويأتي على الإفساد. قال الأزهري:** إذا عمل الرجل عملا ثم أفسده. قيل: حبط عمله...حبط العمل حبطا وحُبوطا: فسد وهدر (٣).

**ويفهم من هذا أن الإحباط يأتي بعد عمل من المنتظر نفعه، فالإحباط يعني:** الإبطال وزوال المنفعة.

**وهذا المعنى استعير من زوال منفعة الأكل عند الإبل فقد قيل:** أصل "الحبْط "من الحبَط، وهو: أن تكثر الدابة أكلا ينتفخ بطنها(٤).

**وقال ابن الأثير:** إن الدابة إذا أصابت مرعى طيبا، فأفرطت في الأكل

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، ط المجلس الأعلى شئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، ج ٢ ص٤٢٤.

(٢) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ج٢ ص١٢٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط دار صادر بيروت بدون، ج٧ص٢٧٢.

(٤) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٢ ص٤٢٥.

انتفخت فماتت، يقال: إنها "حبطت"[(١)]

فالمنتظر من الأكل المنفعة، فهو زوال المنفعة، فالإحباط يعني: الإبطال.

واستعير من "حبط بطون الماشية" إذا أكلت الخضر وهلكت به[(٢)].

فالأصل أن تأكل الماشية الطعام فتنتفع به، ولكن إذا أكلت ما يضرها أو أكلت ولم تنتفع بما أكلته وهلكت، فهذا هو الإحباط، الذي بمعنى البطلان.

فسمي بطلان الأعمال بهذا؛ لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه بعد أن كان من المنتظر النفع به، فالحبط إذن هو: نقيض حصول ما ينتظر من منفعة العمل.

## مناط الإحباط:

**يقول الفيروز آبادي:** وحبط العمل على أضرب :

**أحدها:** أن تكون الأعمال دنيويّة فلا تغني في القيامة غناء كما أشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً**﴾ [الفرقان: ٢٣].

**والثاني:** أن تكون أعمالا أخروية، لكن لم يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى، كما روي أنه يؤتى يوم القيامة برجل فيقال له: بم كان اشتغالك؟ قال: بقراءة القرآن، فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال: هو قارئ، وقد قيل ذلك، فيؤمر به إلى النار.. الحديث.

**والثالث:** أن تكون أعمالا صالحة، ولكن بإزائها سيئات تزيد عليها، وذلك

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ط، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٥ م ج١ ص٢٢٢.

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

هو المشار إليه بخفة الميزان[١].

ومناط الحديث في قضية الإحباط والتكفير تكون في الوجه الثالث.

## مفهوم مصطلح الإحباط والتكفير، والفرق بينهما:

**لا يبعد مفهوم الإحباط عند "المعتزلة" عن المعنى اللغوي، حيث إن المراد منه:** زوال الأثر المنتظر من الطاعة، والذي هو الثواب. فكأن الطاعة لم تقع أصلاً.

وكأن المؤمن إذا ارتكب الذنوب، فإن ثواب طاعته تمحى من سجل عمله ولا ينتفع بها.

أو هو بطلان الطاعة نفسها، – كما سيتضح قولهم في هذا البحث – أمام كثرة الذنوب.

**فالإحباط:** إبطال عمل، المنتظر منه النفع، فيكون إبطالا للطاعة.

**أما التكفير:** فهو إبطال وإفساد للسيئة، أو محو للسيئة فلا أثر لها في الآخرة.

ويُبيِّن القاضي عبد الجبار رأي المعتزلة في الفرق بين الإحباط والتكفير بقوله: "متى كانت طاعته أعظم كفرت عقاب معصيته، وإن كانت معصيته أعظم، أحبط ثواب طاعته[٢].

**فالإحباط:** إبطال ثواب الأعمال الصالحة القليلة بسبب الذنوب الكثيرة.

**والتكفير:** زوال العقوبات وآثار الذنوب القليلة بسبب الأعمال الصالحة الكثيرة.

**فعند المعتزلة:** "إذا كان الثواب أكبر من العقاب؛ فإن العقاب مكفر في

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٢ ص٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) المجموع في المحيط من التكليف: القاضي عبد الجبار، جمع أبو محمد الحسن بن أحمد بن متوية، تحقيق يانيترس، ط دار المشرق بيروت، لبنان ط١ –١٩٩٩ م ص ٣٨٦.

جنبه، وإن كان أقل منه فإنه يكون محبطاً في جنب ذلك العقاب"[1]

**ويفرق صاحب الفروق اللغوية بينهما بقوله:** أن الإحباط هو إبطال عمل البر من الحسنات بالسيئات.

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فيها وباطل مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود: ١٦]" وهو من قولك حبط بطنه: إذا فسد بالمأكل الرديء.

والتكفير إبطال السيئات بالحسنات وقال تعالى: "﴿**كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ**﴾ [سورة محمد: ٢][2].

**فيسمى الأمر إحباطاً:** إن ربت المعصية، وتكفيراً: إن ربت الطاعة فيكون أحدهما ماحياً لآثار عمل الآخر.

---

(١) عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٦٧.

(٢) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران ط١ ١٤١٢ هـ ص ١١٤.

# الفصـــــــــل الأول
# أقـــوال المعـــتزلة في الإحبـــاط والتكفـــير

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: الإحباط بالكبيرة الواحدة.

**المبحث الثاني**: الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة.

**المبحث الثالث**: الإحباط والتكفير مع الموازنة.

# المبحث الأول

## الإحباط بالكبيرة الواحدة

وهذا هو القول الأول الذي عليه جمهور المعتزلة.

**وتصويره:** أن المؤمن إذا فعل الطاعات، وارتكب المعاصي الكبيرة، ومات ولم يتب منها، فإن الطاعات التي فعلها لا تنفعه، وعندئذ يكون مصيره الخلود في النار، وهذا هو معنى حبط الطاعة، إذ لم يترتب عليها ما ينتظر منها وهو الثواب، فكأن هذا المكلف لم يفعل الطاعة قط.

فالسيئة المتأخرة تحبط جميع طاعات العبد المتقدمة، والكبيرة تهدم جميع الطاعات دون النظر إلى قلة أو كثرة الطاعات السابقة على الإساءة.

**يقول القاضي عبد الجبار:** "إن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعته"[(١)]

**ويقول الزمخشري:** "الكبيرة تحبط الطاعات".[(٢)]

وقد فسر الزمخشري قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ أي لا تحبطوا الطاعات بالكبائر.

**فقال:** "الكبيرة تحبط ما تقدمها من الحسنات، ولو كانت مثل زبد البحر، لأنهم يقطعون بخلود الفاسق في النار، وسلب سمة الإيمان منه، ومن خلد في

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان ط ١، مكتبة وهبة ١٩٦٥م، ص٦٣٢.

(٢) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المنهاج، مكتبة مركز بدر العلمي – صنعاء – اليمن ١٤٢٥هـ ص١٧.

النار لم تنفع طاعاته ولا إيمانه".[١]

**ويلاحظ من هذا القــول:** إنه مبني على رأي المعتزلة في حكــم مرتكــب الكبيرة.

ومما هو معروف لدارسي موقف الفرق الإسلامية من مرتكب الكبيرة، أن المعتزلة لهم رأي في تسمية مرتكب الكبيرة في الدنيا، ومآله في الآخرة، فهم لم يذهبوا إلى مذهب المرجئة الذين قالوا إنه مؤمن ولم يروا مذهب الخوارج أنــه كافر ولم يتابعوا الحسن البصري أنه مرتكب الكبيرة منافق[٢].

وإنما كان مذهبهم الذي بدأ بواصل ببن عطاء وتابعة في ذلك باقي المعتزلة من بعده، أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر وإنمــا فاســق، فيــسمى بتسمية بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر.

**يقول القاضي عبد الجبار:** "إن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبهــا هاتــان المنزلتان، فليست منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما"[٣].

وقد شرح واصل وجهة نظره في الحكم على مرتكب الكبيرة بأنه في منزلة بين المنزلتين بقوله: "إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعــت ســمي مؤمناً وهو اسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخيــر، ولا اســتحق اســم

---

(١) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن الحقائق التنزيل وعيــون الأقاويل في وجده التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢ /٥٣٨.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل، دار الفكر، ط: الأولى ١٤١٩، هــــ -١٩٩٩ م، ص١١٤، وانظر: شرح الأصول الخمسة ٧١٤.

(٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٩١.

المدح، فلا يسمى مؤمناً، وليس هو بكافر مطلقاً أيضاً، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه ولا وجه لإنكارها."[1]

يفهم من هذا أن المسلم المطيع يستحق المدح في الدنيا واسم المؤمن، والعاصي يستحق الذم في الدنيا، ويسلب عنه سمة الإيمان لكنه لا يطلق عليه مسمى الكافر.

أما عن مآل صاحب الكبيرة في الآخرة، ومصير طاعاته التي فعلها في الدنيا فتذهب المعتزلة إلى احباط كل طاعاته، ويستحق الخلود في النار، ويكون عقابه في دركات أقل من الكفار.

الايمان عند المعتزلة تصديق وإقرار وعمل بالجوارح، والعمل أهم وشرط صحة، فهو عند أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأكثر معتزلة البصرة عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون النوافل واجتناب المقبحات، وعند أبي الهذيل والقاضي عبد الجبار عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل واجتناب المقبحات.[2]

وبما أن من شرائط الايمان عند المعتزلة هو اجتناب المقبحات والكبائر من الذنوب، فالذي يرتكب الكبيرة يكون خارجاً من الايمان عندهم، وبما أنه لم يقر بالكفر فهو ليس بكافر، وعلى هذا سموه فاسقاً، وجعلوه في منزلة بين منزلتي المؤمن والكافر.[3]

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل، ٣٨.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الاصول الخمسة، ص ٧٠٧.

(٣) القاضي عبد الجبار، المصدر السابق، ص ١٣٧.

هكذا يقرر القاضي عيد الجبار مصوراً المذهب الاعتزالي في هذه المسألة في غير موضع. "الفاسق يخلد في النار، ويعذب فيها أبد الأبديين ودهر الداهرين، وأنه يستحق العقاب على طريق الدوام"[(١)].

فعندهم دوام العقاب للمؤمن المرتكب للكبيرة، وبالتالي فتذهب طاعاته هباءً منثوراً.

فهذا القول من جمهور المعتزلة في إحباط طاعات العبد الذي ارتكب كبيرة واحدة ولم يتب من ذنبه مبني على رأيهم في مآل مرتكب الكبيرة.

**يقول الإمام الجويني:** وهو القول الذي يؤيده "جماهير المعتزلة صاروا إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب الطاعات، وإن كثرت"[(٢)].

وذكره عضد الدين الايجي من أن هذا هو رأي الجمهور من المعتزلة فقال "رأى الجمهور منهم الذين يرون أن الإنسان إذا عبد الله طول حياته ثم ارتكب كبيرة من الكبائر فإنها تبطل جميع أعماله السابقة"[(٣)].

فمعصية واحدة تحبط جميع الطاعات حتى أن من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبده أبداً[(٤)].

## أدلتهم النقلية

هذا هو رأي جمهور المعتزلة في المسألة – كما سبق – ولهم علي ذلك من النقل والعقل أما من النقل فيستدلون على خلود مرتكب الكبيرة في النار، واحباط كل طاعاته السابقة، بعموم الألفاظ الواردة في الوعد والوعيد من ذلك

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص ٦٦٦.

(٢) إمام الحرمين الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. ت د/ محمد يوسف موسى – مطبعة السعادة – بدون – ص ٣٩١.

(٣) عضد الدين الابجي، المواقف،، دار الجيل، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ٣٠٩/٨.

(٤) المصدر السابق ٣٧٩.

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ (النساء: ١٤).

وجه الاستدلال بهذه الآية "أن الله أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعا فيجب حمله عليهما؛ لأنه تعالي لو أراد أحدهما دون الآخر لبيّنه، فلما لم يبيّنه دلّ علي ما ذكرناه"[١] من أن المؤمن إذا ارتكب كبيرة حبط عمله، وخلد في النار.

وقوله تعالى:﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ (النساء ٩٣). وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا**﴾

وبهذا تعم الآيات الكافر والفاسق، في الخلود في النار.

وفي هذا يقول صاحب شرح الأصول الخمسة: "يستدل بعموميات الوعيد على ذلك وأنه تعالي لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب لا يريد ظاهره ثم لا يستدل عليه ولا يبين المراد به.

ويستدلون علي تحقيق رأيهم من القرآن في قوله تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر:٦٥].[٢].

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٥٧.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٥١.

وذكر هذه الأدلة عنهم الإمام سيف الدين الآمدي. ابكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق د. أحمد محمد المهدي، ط ٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ٤ / ٣٨٤.

**أدلتهم العقلية**:

وإذا كان المعتزلة قد استدلوا على مدعاهم من كتاب الله فإنهم قد دعموا آرائهم بأدلة عقلية نوردها فيما يأتي:

- إن مرتكب الكبيرة لا يمكن أن يدخل الجنة؛ لأنه أبطل عمله بالكبائر، وليس مطيعاً كي يدخل الجنة، ولا وسط بين الجنة والنار.

أيضاً أن دخول الجنة لا يكون إلا عن استحقاق من الطاعة والمدح، ومآل العصاة الذين ماتوا عن كفر أو كبيرة من غير توبة الخلود في النار؛ لأن العقاب كالذم يثبتان معاً في الاستحقاق ويزولان معاً، ولا يجوز إثبات أحدهما دون الآخر، ولما كان الذم على المعصية يُستحق على الدوام، كذلك العقاب مُستحقاً على الدوام.

يقول القاضي عبد الجبار "العاصي لا يخلو حاله من أحد **أمرين:** إما أن يعفي عنه، أو لا يعفي عنه، فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالداً وهو الذي نقوله – يقصد المعتزلة – وإن عفي عنه فلا يخلو إما أن يدخل الجنة أولاً، فإن لم يدخل الجنة لم يصح لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة، وإذا دخل الجنة اما أن يدخلها مثاباً أو متفضلا عليه، لا يجوز أن يدخل الجنة متفضلاً عليه لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلابد من أن يكون حاله.

متميزاً عن حال الولدان المخلدين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثاباً لأنه غير مستحق، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح والله لا يفعل القبيح[(١)].

**ويقول أيضاً:** "العقاب كالذم مثبتان في الاستحقاق معاً ويزولان معاً، حتى لا يجوز أن يثبت أحدهما مع سقوط الآخر، ومعلوم أن الذم يستحق على طريقة

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٦٦، ٦٦٧.

الدوام فكذلك كان مثله في العقاب[1].

**استدل القائلون بأن الكبيرة الواحدة محبطة للطاعات مطلقاً بأدلة منها:**

**أولاً:** أنهم يرون أن المستحق للثواب ولي الله، والمستحق للعقاب عدو الله، ومحال أن تجتمع الصفتان في شخص واحد في آن واحد، ارتكب الكبيرة وله طاعات فقالوا: "الطاعة والمعصية صفتان متقابلتان، ومرتكب الكبيرة عاصي فلا يكون مطيعاً وإذا لم يكن مطيعاً، فلا يستحق الثواب بالطاعة[2].

إذا تبطل طاعاته ولا يستحق ثواباً، لأن كبيرته أحبط كل طاعاته.

**ثانياً:** الطاعة تستوجب المدح والثناء، ويترتب عليها ثواب، والمعصية تستوجب الذم ويترتب عليها عقاب فلا يجتمعان في مرتكب الكبيرة.

فقالوا: "استحقاق الثواب يستدعي تعظيم المستحق، واستحقاق العقاب يستدعي إهانته، وتعظيم الشخص الواحد، في حالة واحدة من شخص واحد، وإهانته له محال، ومرتكب الكبيرة مستحق للعقاب، فلا يكون مستحقاً للثواب[3].

ليس في الآخرة إلا جنة أو نار، والثواب والعقاب على التأبيد، فالثواب للمستحق يكون مؤبداً، والعقاب المستحق لابد وأن يكون مؤبداً، فاستحقاقها معاً يكون محالاً، ومرتكب الكبيرة مستحق للعقاب فلا يكون مستحقاً للثواب[4]. فتحبط الطاعات بالكبيرة لأن مآل صاحب الكبيرة في النار خالداً يوم القيامة.

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ، ٦٦٧.
(٢) الإمام سيف ا الدين الآمدي، ابكار الأفكار في أصول الدين، ص ٤ ص ٣٨٣.
(٣) المصدر نفسه، نفس الصفحة.
(٤) سيف الدين الآمدي، ابكار الأفكار ط٤. ص ٣٨٤.

أوجب المعتزلة عقاب صاحب الكبيرة بإحباط طاعاته وخلوده في النار لوجهين:

١- توعد الله بالعقاب وأخبر به فلو لم يعاقب لزم الخلف والكذب في الخبر وهو محال.

٢- إذا علم المذنب أنه لا يعاقب كان ذلك تغريراً له على ذنبه، واغراءً عليه، وهذا قبيح مناقض لمقصود الدعوة[١].

ويقول واصل عن مصير مرتكبي الكبيرة في الآخرة لكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالداً فيها، إذا ليس في الآخرة إلا فريقان: فريق في الجنة وفريق في السعير لكنه يخفف عنه العذاب وتكون دركته فوق دركة الكفار[٢].

فتتفق المعتزلة مع الخوارج في مآل صاحب الكبيرة الذي مات ولم يتب من ذنبه فكلاهما يرى إحباط طاعاته وأن مآله في النار خالداً فيها.

**يقول الإمام الجويني:** "يتفق الخوارج مع المعتزلة في قانون الإحباط فمن قارف ذنباً واحداً، ولم يوفق للتوبة حبط عمله، ومات مستوجباً للخلود في العذاب الأليم[٣].

**والفرق بين الخوارج والمعتزلة:**

أن الخوارج تخرج صاحب الكبيرة من الإيمان ويصفونه بالكفر، ويطبقون عليه أحكام الكفار، من التفرقة بينه وبين زوجته، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويزيد على ذلك استحلال الدماء، وأخذ الأموال، أما

---

(١) عضد الدين الابجي، المواقف، ج ٨، ص٣٧٦.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ٣٨.

(٣) امام الحرمين الجويني، الإرشاد، ٣٨٥.

المعتزلة فلم تدخل صاحب الكبيرة في الكفر لذا لا يستحلون شيئاً من دمه وماله، كما تفعل الخوارج.

إذاً وافقت المعتزلة الخوارج في مآل مرتكب الكبيرة لذا سماهم البغدادي "مخانيث الخوارج".

**يقول البغدادي:** "إن واصلاً وعمراً بن عبيد وافقا الخوارج في تأبيد عقاب صاحب الكبيرة في النار، مع قولهما بأنه موحد وليس بمشرك ولا كافر؛ ولهذا قيل للمعتزلة أنهم "مخانيث الخوارج" لأن الخوارج لما رأوا لأهل الذنوب الخلود في النار سموهم كفرة، وحاربوهم والمعتزلة رأت لهم الخلود في النار، ولم تجسر على تسميتهم كفرة، ولا جسرت على قتال أهل فرقة منهم، فضلاً عن قتال جمهور مخالفيهم[١].

والذي جمع بن الخوارج والمعتزلة أن كليهما جعل الأعمال جزء من الإيمان، فالذي ارتكب كبيرة نقض الإيمان، وكلاهما استدل بنفس الآيات تقريباً.

(١) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة بيروت ط الثانية ١٩٧٧م، ص٩٩.

## المبحث الثاني

## الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة

وهذا هو القول الثاني وهو المسمى بالإحباط مع عدم الموازنة وهو منسوب إلى أبي علي الجُبّائي فقد قال بالإحباط: الذي يعني أن المعاصي الكثيرة تسقط الطاعات القليلة وتمحوها بالكلية دون أن يكون لها تأثير في تقليل الإساءة.

وصورته "أن يأتي المكلف بطاعة استحق عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية استحق عليها عشرين جزءاً من العقاب، فمن مذهب أبي عليّ أنه يحسن من الله تعالى أن يفعل به في كل وقت عشرين جزءاً من العقاب، ولا يثبت لما كان قد استحقه على الطاعة التي أتي بها تأثير بعدما ازداد عقابه عليها"[١].

وهذا القول قريب من القول الأول لذا قال القاضي عبد الجبار " فأما على مذهب أبي علي، يلزم أن لا يكون قد رأي لصاحب الكبيرة شيئاً مما أتى به من الطاعات[٢].

ويشير القاضي عبد الجبار إلى رأي أبي علي الجُبّائي في الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة بقوله:

وذهب أبو علي "إلى أنه متى كان العقاب أعظم أزال الثواب جملة، ولا يكون ما يستحقه من الثواب تخفيفاً من عقابه، وهكذا لو كان الثواب أكثر كفر العقاب وأسقطه ولا يقتضي نقصاناً منه"[٣].

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٢٨، ٦٢٩.

(٢) المصدر السابق، ٦٢٩.

(٣) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف ٣٨٩.

وزعم أبو علي "الأقل يسقط، ولا يسقط من الأكثر شيئاً ويكون سقوط الأقل عقاباً إذا كان الساقط ثواباً، وثواباً إذا كان الساقط عقاباً، وهـذا هـو الإحبـاط المحض"[1].عند أبي علي الجبائي.

فالعبرة بالكثرة التي تبطل الأقل ليس بالعدد، بل يُقدر بقيمة الطاعة، وجرم المعصية فإن " أياً من الطاعات والمعاصي أربت قدراً بحسب الأجر والوزر لا عدداً حبطت الأخرى، وزعم أبو علي أن الأقل يسقط ولا يـسقط مـن الأكثـر شيئاً، وهذا هو الإحباط المحض[2].

فمتى كانت الطاعة أعظم كان تكفيراً، ومتى كانت المعصية أعظـم كـان إحباطا وهذا هو مفهوم الإحباط والتكفير عند أبي علي الجبـائي، بيـد أنـه لا يُنتقص بقدر ما أُحبط أو ما كُفّر.

فالقول الثاني يعني أن الطاعات إذا كانت قليلة، وكان في مقابلها معاصـي كثيرة فإن ذلك يؤدي إلى حبط الطاعة وزوال أثرها، وهذا القول لم يفرق بـين حالات تأخر الطاعات عن المعاصي أو تقدمها، فالمناط في وقوع المحبط هـو قلة الطاعات في مقابل المعاصي الكثيرة، كما أن مقتضي هـذا القـول هـو أن الطاعات في قوة العدم بحيث لا يكون لها تأثير في التقليل من أثـر المعاصـي، هذا فيمن زادت معاصيه على طاعاته.

أما إذا زادت طاعة المكلف على معاصيه فيشير الآمدي إلى رأي أبي عليّ بقوله.

"قال الجبائي من زادت طاعاته على زلاته أحبطت عقاب زلاته من غيـر أن تنقص زلاته من ثواب طاعته شيئاً، وتنزل منزلة من أتي بتلك الطاعات من غير زلة"[3].

(١) عضد الدين الإيجي، شرح المواقف ٣٧٧.

(٢) سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد ج٥ ص١٤١.

(٣) الإمام سيف الدين الآمدي، إبكار الأفكار في أصول الدين، ط٤ ص٣٨٣.

## الاستدلال على الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة:

يستدل "أبو عليّ الجبائي" على ما ذهب إليه بأدلة عقلية، وأخري سمعية.

### دليله العقلي:

يستدل أبو عليّ الجبائي علي الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة بحث تحبط السيئات كل الطاعات إذا زادت عليها ولا يستفيد المطيع من طاعاته شيئاً، كذا تكفير كل المعاصي بالطاعات إذا زادت عليها، ولا يعاقب علي أية معصية اقترفها، بقوله "أنه لا يجوز من جهة العقل أن يتساوى ثواب المكلف وعقابه، لأن ذهاب الثواب بالعقاب هو عقاب، وزوال العقاب بالثواب ثواب، فيؤدي إلى أن يكون مستحقاً لها معاً[١].

فيري أبو علي أن التحابط يكون بمحو أحد الأمرين للآخر؛ لأن تأثر الثواب بالعقاب بمثابة العقاب، وتأثير العقاب بالثواب بمثابة الثواب.

**وقال أيضاً**: "إنه لو كفر بعض العقاب وبقي البعض لكان مثاباً ومعاقباً، وهكذا لو حبط بعض الثواب وبقي البعض، لأنه ذهب إلى أن[٢] إحباط الثواب عقاب، وتكفير العقاب ثواب".

أي إذا أربت المعاصي على الطاعات لا يستفيد الإنسان من طاعاته شيئاً بل تسقط بالكلية، وإذا أربت الطاعات على المعاصي، لا يعاقب الإنسان على معاصيه بشيء بل تسقط بالكلية، لأنه من وجهة نظره لا يجتمع الثواب والعقاب في شخص واحد؛ لأن دخول الجنة ابتداءً ويكون على التأبيد، ودخول النار ابتداءً ويكون على التأبيد.

ويذهب أبو علي أيضا إلى أن الإحباط والتكفير يكون بغير موازنة فإذا ربت أحدهما على الأخرى تُحبط الأقل بالأكثر دون أن بنقص من الأكثر شيئاً،

---

(١) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، ٣٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ٣٨٩.

وذلك لأن "موجب الطاعة الثواب، وموجب المعصية العقاب فإذا كثرت الطاعات على المعاصي، وربت عليها لكانت موجبة لاستحقاق الثواب الدائم.

ويمتنع مع ذلك أن تكون المعصية موجبة لاستحقاق العقاب، وإلا لما كان ثواب الطاعات الكثيرة دائماً، وإذا خرجت المعصية عن كونها موجبة لاستحقاق العقاب فينبغي ألّا يؤثر في تنقيص الثواب، لأن الشيء إذا لم يرتبط به حكمة المختص به فما لا يكون مختصاً به أولى". هذا هو رأي أبي عليّ الجبائي[1] القائل بالإحباط من غير موازنة.

وعلى هذا يكون الحكم في عكس هذه الصورة إذا ربت زلاته على طاعاته.

فإذا ربت الطاعة سمي تكفيراً، وإذا ربت المعصية سمي إحباطاً.

**دليله السمعي**:

يستدل على مذهبه هذا بقوله تعالى: "**أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**". (الحجرات: ٢) ويقول بأن "الفاسق بإقدامه على المعاصي وارتكابه الكبائر قد جنى على نفسه، وأضرها من أن تستحق الثواب ألبته.

أيضاً استدل بقوله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾ (الفرقان: ٢٣)

**ويقول:** لولا أن الأمر في ذلك على ما ذكرته أي إحباط الإيمان بالمعاصي وإلا كان لا يصح[2]. ما ذكره الله تعالى في أعمال الكفار، والمرتكبين للكبائر.

فمذهب أبي علي الجبائي في الإحباط كما ذكرنا أنه لا يرى لصاحب المعاصي التي تكثر على الطاعات شيئاً من الطاعة يستحق عليها الثواب؛ لأنه يرى أن المعاصي والكبائر تحبط ثواب الإيمان.

---

(١) سيف الدين الآمدي، إبكار الأفكار، ٣٨٤/٤

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٣٠.

## المبحث الثالث

## الإحبـــاط والتكفـــير مع الموازنـــة

هذا هو القول الثالث للمعتزلة المنسوب إلى أبي هاشم الجُبائيّ، ووافقه عليه القاضي عبد الجبار، ويعرف بالإحباط والتكفير مع الموازنة:

**ويعني:** بأن الإحسان القليل يُسقط بالإساءة الكثيرة ولكنه يؤثر في تقليل الإساءة فينقص الإحسان من الإساءة، فيجزي العبد بالمقدار الباقي بعد التنقيص.

**أو بمعنى آخر:** الإساءة الكثيرة تسقط الحسنة القليلة مع تأثير الإحسان في تقليل الإساءة.

يشير القاضي عبد الجبار إلى هذا بقوله:

"أن المكلف لا يخلو إما أن يستحق الثواب أو أن يستحق العقاب من كل منهما قدراً واحداً، أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر، وإذا استحق من أحدهما أكثر من الآخر فإن الأقل لابد من أن يسقط بالأكثر ويزول وهذا هو القول بالإحباط والتكفير على ما قاله المشايخ[1].

أي أن الإحباط والتكفير نتيجة لعقيدة المعتزلة في تخليد ودوام صاحب الثواب أو العقاب، في الجنة أو النار، ويتفق أبو عليّ وأبو هاشم في هذا الأمر، أي اتفقا على عدم استواء الثواب والعقاب، وأن أحدهما لابد أن يسقط بالإحباط والتكفير، إلا أنهما يختلفان في القول بالموازنة وإنكار القول بالموازنة، وأيضاً في كيفية وجوب ذلك سمعاً وعقلاً أو سمعاً فقط.

"فعند أبي عليّ – نفاة الموازنة – أن ذلك عقلاٌ وسمعاٌ، وقال أبو هاشم – مثبتي الموازنة –لا يعلم إلا سمعاٌ"[2].

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٢٤.

(٢) المصدر السابق، ٦٢٣.

**ويذكر القاضي إلى أن أبا هاشم يثبت الموازنـــة فيقــول:** "والكــلام فـــي الموازنة فإن أبا هاشم يثبته ويقول به، وصورته أن يأتي المكلف بطاعة استحق عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية استحق عليها عــشرين جــزءاً مــن العقاب، فإن الله يعاقبه بعشرة أجزاء، فأما العشرة الأخرى، فإنها تسقط بالثواب الذي قد استحقه على ما أتي به من الطاعة ثم يقول: وهذا هــو الــصحيح مــن المذهب".(١)

أي أن الموازنة تعني أن الطاعات القليلة تــستوجب التقليــل مــن تــأثير المعاصي الكثيرة وهذه الموازنة هي التي ذكرها أبو هاشم من المعتزلة ووافقــه عليها القاضي عبد الجبار.

ويذكر الآمدي عن أبي هاشم فيمن زادت طاعته على زلاته من أنه "لابــد وأن ينقص من ثوابه بمقدار ما حبط عنه من العقاب، وأن تنــزل رتبتــه فــي الثواب عن ثواب من أتى بتلك الطاعات من غيــر زلــة"(٢) فيكــون الإحبــاط بالتنقيص.

**إذن الموازنة هي** أن الإحباط والتكفير يكون في الثواب والعقاب، فكمــا أن ثواب الطاعات يُحبط بعقاب المعاصي، كذلك عقاب المعاصــي يُكفــر بثــواب الطاعات، ويكون ذلك بالتنقيص، فمثلاً: من أطاع الله عشراً وعصى عــشرين فإنه تذهب طاعاته بما يقابلها من المعاصي ولا يبقى عليه ســوى الزائــد مــن معاصيه (٣).

إنّ أبا هاشم ومن وافقه الرأي يذهبون إلي أنه: إذا جمع المكلف بين الثواب

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ٦٢٥.

(٢) سيف الدين الآمدي، ابكار الأفكار، ٤/ ٣٨٣.

(٣) عضد الدين الايجي، المواقف ط٨، ٣٠٩.

والعقاب أنه لابد إذا كان عقابه أعظم من ثوابه أن ينتفع ضرباً من الانتفاع، وإذا لم يجز توفيره عليه، أقيم نقصان جزء من عقابه مقام توفيره جزء من ثوابه لو أمكن ذلك. وهكذا لابد من نقصان ثوابه إذا كان أعظم من عقابه ثم يستحق في كلا الجانبين ما زاد من ثواب أو عقاب."[1].

فالموازنة بين الثواب والعقاب تعني أن الأقل يسقط ويسقط من الأكثر ما يقابله فيحبط الأقل بالأكثر، وينقص من الأكثر بمقدار ما أحبط، ويبقى الزائد مستحقاً، وهذا هو معنى الموازنة، ويرجح القاضي عبد الجبار رأي أبي هاشم في القول بالإحباط والتكفير مع الموازنة فقال عن العبد المؤمن العاصي: "ما وقع منه من طاعة وإيمان أفسده بفسقه وأحبط له بمعاصيه، فإنما أتي فيها من قبل نفسه، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ (البقرة : ٢٦٤) ومع ذلك فإنه لولا إيمانه لما خف عقابه، فيصير ثواب إيمانه مسقطاً من عقابه ما يوازيه، ويستحق الزائد[2].

و يشير القاضي عبد الجبار إلى ما يزيل ويبطل الثواب:

"أن يأتي المكلف بمعصية يساوي مقابلها ثواب طاعته، أو يزيد، لأن عند المساواة يسقطان جميعاً ولا يجوز استحقاقهما معاً، وازداد المستحق من العقاب على ما يستحق من الثواب، فهو بذلك أحق، لأن مع بطلان الثواب يستحق العقاب الزائد[3].

## الاستدلال على الإحباط والتكفير بالموازنة:

سبق ان ذكرنا رأي أبا هاشم ومن سار خلفه في القول بالإحباط والتكفير

---

(١) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، ٣/ ٣٨٩.

(٢) القاضي عبد الجبار، المختصر في أصول الدين، ص ٣٨٣.

(٣) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف٣ / ٣٨٣.

مع الموازنة يبقي لنا أن نشير إلى أدلتهم فنقول:

**يستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:**

**أن الظلم يقع:** لو لم يكن الإحباط على الموازنة بالتنقيص من الأكثر إذ "لو لم يكن بالتنقيص لأفضيٍ ذلك عندما إذا ربت الطاعات على الزلات أن يكون حال من أطاع الله طول دهره من غير زلة، كحال من أطاع وعصى، وكذلك إذا أربت زلاته على طاعاته أن يكون حاله كحال من عصى الله أبداً من غير طاعة، وذلك ظلم وخروج عن الحكمة والعدل[1].

**يستدل القاضي أيضاً في رده علي نفاة الموازنة:** أن الله لا يظلم مثقال ذرة، وأن الإنسان ينتفع على عمله الطاعة، بدليل "قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)**﴾[2]. (الزلزلة ٧، ٨)

يري القاضي أن هذه الآية لا تستقيم إلا بناءً على هذا المذهب، أي القائل بالموازنة.

هذا وقد رجح القاضي عبد الجبار رأي أبي هاشم وذكر أسباب ترجيحه لقضية الإحباط والتكفير على سبيل الموازنة فقال:

١. لا تستقيم طريقة العدل والنصفة إلا على هذا المذهب وإلا فلو وفر عليه جميع ما استحقه من أجزاء العقاب ولم ينتفع بطاعته أصلاً حتى ذهبت هدراً لكان من ظلم أبلغ الظلم[3].

أي أن القاضي عبد الجبار يرى أن الإنسان الذي فعل الطاعة والمعصية

(١) سيف الدين الآمدي، إبكار الأفكار ٤ / ٣٨٥.

(٢) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف ٣/ ٠ ٣٩.

(٣) المصدر السابق،٣، ص٣٨٠.

إذا لم ينتفع بطاعته، فهذا من الظلم وعليه فإن الطاعة تنفع الإنسان ولو بجــزء من الثواب.

٢- أيضاً يرد على القول الثاني "الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة" بــأن لازم مذهبهم المساواة بين المطيع والعاصي، وخلط عملاً صالحا وآخر سيئاً، وبين العاصي الذي لا يطيع، وقطع حياته عاصيا.

"لولا أن الأمر كذلك لكان من أتي بطاعات في خلال معاصي كبائر يكــون أسوأ حالاً ممن جرد تلك المعاصي عن هذه الطاعات، لأنهما في قدر اســتحقاق العقاب على سواء، وقد اختص أحدهما بأن حُرم ثواب هــذه الطاعــات، حتــى يحصل منهما علي شيء، والآخر أريح نفسه هذه المشقة ولم يكن له إلا العقاب أصلاً "[١].

٤. أما الرد على دليل أبي علي من أن إحباط الثــواب عقــاب، وإحبــاط العقاب ثواب، فقال القاضي عبد الجبار: وليس يصح ما ذكره أبو علي أن إحباط الثواب عقاب وإحباط العقاب ثــواب. "لأن حقيقــة الثــواب والعقاب يكون على الموازنة وإن لم يفعل به واحد من هــذين فكيــف يكون مثاباً معاقباً.

**فإن قيل:** إن المستحق بالطاعة يجب أن يكون نفــس الثــواب والمــستحق بالمعصية هو نفس العقاب فكيف صرفتم المستحق على ما قلتم.

**قيل له:** أن ذلك هو المستحق على ما ذكرت عند سلامة الحال فإذا عرض ما يمنع من توفيره أقيم بدل الثواب"[٢]. نقصان جزء من العقاب، وبدل العقــاب نقصان جزء من الثواب، لأنه قد تقرر في العقل أن دفع الضرر يتنــزل منزلــة

---

(١) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف ج٣، ص٣٩٠.

(٢) تامصدر السابق، ج٣، ص٣٩٠.

وصول النفع[١].

ورد القاضي علي أبي علي في عدم استحقاق الفاسق على أي ثواب لطاعته لو كان الإحباط والتكفير بعدم الموازنة بقوله "لا يصح أن يحكم على الفاسق بعدم استحقاقه للثواب بسبب ارتكابه للكبيرة، لأن الفاسق أطاع الله على الوجه الذي كلف به فارتكابه الكبيرة بعد ذلك لا يمنع عنه الثواب".[٢]

أما الاستدلال بالآية: **﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾** [الحجرات: ٢] ليس معناه الإحباط التام لكل الطاعات وإلا كان ظلماً من الله والله منزه عن الظلم.

كذلك الآية: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾** [الفرقان: ٢٣].

لا تفسر على ظاهرها لأن "الهباء" إنما يستعمل في أجسام دقيقة، وأفعال العباد أعراض فكيف تجعل أجساماً، وحتى ولو دلت الآية، فلابد أن تؤول على ما يوافق العقل والشرع بأن تقول أن المراد أن الفاسق لا يستحق بأعماله الثواب على الحد الذي كان يستحقه لو لم يدنسه بالمعصية الكبيرة، فلا ينتفع به كما لا ينتفع بالهباء المنثور"[٣].

بهذا يكون القاضي مرجح القول بالموازنة قد ردّ علي الرأي الثاني القائل بعدم الموازنة.

## هل الإحباط والتكفير يكون بين الطاعة والمعصية؟ أم بين الثواب والعقاب؟

إذا كانت المعتزلة قد اتفقت على الإحباط والتكفير مع اختلاف بينهم في

---

(١) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف ج٣، ص٣٩١.

(٢) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٣١.

(٣) المصدر السابق، ٦٣١.

القول بالموازنة أم عدم الموازنة فإنهم اختلفوا فيما يقع فيه الإحباط والتكفير هل يكون الطاعة والمعصية أم في الجزاء من ثواب وعقاب.

**الرأي الأول:** وهو لأبي على الجبائي "نفاه الموازنة" أن الإحباط والتكفير يكون في الطاعة والمعصية.

**يقول القاضي عبد الجبار:** "الإحباط والتكفير إذا وقعا، قال أبو علي: إنما يقعان في الطاعة والمعصية لأنهما اللذان يصح أن يؤثر أحدهما في الآخر دون الثواب والعقاب اللذين لا يوجدان معاً حتى يصح تأثير أحدهما في الآخر[1].

**الرأي الثاني:** للقائلين بالموازنة وهو لأبي هاشم ورجحه القاضي عبد الجبار.

أن الإحباط والتكفير يكون بين الثواب والعقاب لأن الإحباط والتكفير يكون في أمر يصعب الجمع فيه، والإنسان في الدنيا يجوز أن يجمع بين عمله للطاعة وعمله للسيئة فيعمل طاعات ويعمل سيئات أما مناط الكلام في استحالة الجمع في الاخرة؛ لأنه اما جنة واما نار وبالتالي فيكون الإحباط والتكفير بين الثواب والعقاب

**قال: أبو هاشم:** "الإحباط والتكفير يقعان في الثواب والعقاب؛ وذلك لأن الذي أوجب القول في الإحباط والتكفير هو امتناع الجمع بينهما المنافاة والذي امتنع الجمع بينهما إنما هو الثواب والعقاب حيث كان أحدهما مستحقاً على سبيل التعظيم والإجلال، والآخر على سبيل الاستحقاق والنكال دون الطاعة والمعصية، فمعلوم أن الجمع بينهما ممكن غير متعذر فيجب أن لا يقع الإحباط والتكفير إلا في المستحقين[2].

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٢٧.

(٢) المصدر السابق.

ويشير القاضي إلي دليلٍ آخر على ترجيحه أن الإحباط والتكفير إنما يقعان في الثواب والعقاب من أن الطاعة والمعصية قد يصدران من الصبي والمجنون ولا يجازي يوم القيامة بالإحباط والتكفير.

**فقال في هذا:** "إن الطاعة والمعصية متى خرجنا من أن يستحق عليها الثواب والعقاب، كان نفعاً من صبي أو مجنون لم يقع فيها الإحباط والتكفير فمتى وقعا على الحد الذي يستحق عليه الثواب والعقاب وقع فيها الإحباط والتكفير فيجب أن لا يجب إلا في المستحقين، أي يجب أن لا يكون الإحباط والتكفير إلا في الثواب والعقاب المستحقين من المكلفين"[١].

ويذكر القاضي عبد الجبار أيضاً أسباب ترجيحه فقال:

"والصحيح عندنا أنهما يدخلان في الثواب والعقاب، لأسباب:

**أحدهما:** أن الذي أوجب القول بالإحباط والتكفير ما يرجع إلى التنافي، ولا يتصور إلا في الثواب والعقاب، فوجب وقوعها فيما دون ما يصح اجتماعه من الطاعة والمعصية[٢].

أي أنه يريد أن يقول إنما كان حكمنا بإحباط الطاعة وإبطالها وتكفير السيئات بما تعذر من الاجتماع وهذا الاجتماع يكون بين الثواب والعقاب كيف يثاب الإنسان ويعاقب في آن واحد لذا قلنا بالإحباط في الثواب والعقاب، وهذا دون الطاعة والمعصية.

**الثاني:** أنه لابد من أن يؤثر المحبط و المكفر ولا يثبت التأثير إلا في الموجودين الحاصلين فلابد من أن يؤثر عظم العقاب في حسن الثواب وحسن

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٢٨.

(٢) المصدر نفسه ط٣، ٣٨٨.

الثواب في عظم العقاب فيثبت التأثير على هذا الحد[1].

**فهو بهذا يؤكد علي:** أنّ الثواب والعقاب يتأثران بالإحبــاط والتكفيــر، أي أحدهما يؤثر في الآخر، دون الطاعة والمعصية، لذا يكون الإحبــاط والتكفيــر فيهما.

**الثالث:** أن الطاعة والمعصية هما موجودتان حاصلتان، ولابد في الإحبــاط والتكفير من أن يدخلا في أمرين منتظرين، فيتغير أحدهما لصاحبه حتى أن مـــا كان يحسن فعله أو تتغير حاله[2].

**أي أنه يريد أن يقول:** ان الإحباط والتكفير إنما يغيران من الأمــر، وهــذا يكون في الثواب والعقاب، وهو قريب من الثاني.

وخلاصة الأمر في هذا أن الإحباط والتكفير يقعان في الثواب والعقاب عند مثبتي الموازنة وهو الأرجح، ويقعان في الطاعــة والمعــصية عنــد القــائلين بالإحباط والتكفير عند القائلين بعدم الموازنة.

والراجح كما سبق أن الكلام فيما يترتب علي الطاعة والمعصية من الثواب والعقاب " إذ الأمة مجمعة على أن من ارتكب كبيرة، وصام، وصلى و زكــى، أن عبادته صحيحة واقعة موقع الامتثال[3].

قد تبيّن بوضح وجلاء مما سبق أن ّمثبتي الإحباط والتكفير قد اختلفوا فـــي أن ذلك بالموازنة أو عدم الموازنة، واختلافهم هل الإحباط والتكفير يكون فـــي الطاعة والمعصية أم في الثواب والعقاب، واختلافهم أن ذلك بالسمع أم بالعقــل إلا أنهم لهم أدلة على مذهبهم هذا، وهو ما ســنحاول توضــيحه وبيانــه فـــي

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ط٣، ٣٨٨.

(٢) القاضي عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف ط٣، ٣٨٨.

(٣) سيف الدين الآمدي، ابكار الافكار ط٤، ٣٩٠.

الصفحات الآتية.

## حجج المعتزلة على الإحباط والتكفير:

أشير من قبل أن المعتزلة اتفقوا على الإحباط والتكفير لكنهم اختلفوا فيما بينهم هل ذلك سمعا وعقلا وهذا عند نفاة الموازنة؟ أم يكون بالسمع فقط وهذا عند مثبتي الموازنة؟ وهناك اشتراك بين المعتزلة في الاستدلال النقلي والعقلي لرأيهم في الإحباط والتكفير، وهذه الأدلة تركن إليها كل الأقوال السابقة للمعتزلة، لذا نذكر أهمها ليتسنى لنا مناقشتهم فيها بعد ذلك، وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولاً: أدلة المعتزلة النقلية على الإحباط والتكفير:**

وهي الآيات الدالة على الإحباط في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾. [البقرة: ٢١٧].

**ووجه استدلالهم بهذه الآية قولهم:** "من كفر حبط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض في عمل، ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه، ومن حبط عمله فهو بلا إيمان، والذي لا إيمان له فهو مشرك كافر"(١).

وقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾. [سورة محمد: ٨، ٩].

وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ**

---

(١) أبو الحسين محمد الملطى، التنبيه والرد علي أهل الأهواء والبدع. تحقيق / محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الثانية ١٩٠٧ م، ص ٥٢.

**يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**. [الأعراف: ١٤٧].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات: ٢].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [سورة محمد: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ووجه استدلال المعتزلة بهذه الآيات وغيرها "أن الفاسق بإقدامه على المعاصي وارتكابه الكبائر قد جني على نفسه، وأخرجها من أن تستحق الثواب ألبته، وصار حاله كحال من خاط لغيره ثوبا ثم فتقه قبل أن يسلمه إلى صاحبه فإنه لا يستحق على الخياطة الأجرة لما قد أفسدها علي نفسه بالفتق كذلك هنا"(١).

ولله المثل الأعلى وهذا الوجه للاستدلال ينطبق أيضاً على الآيات التي يستدل بها أبو علي الجبائي مثل قوله تعالي: ﴿**أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾ [الحجرات: ٢].

وقوله تعالي: ﴿**وقدمنا الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا** ﴾ [الفرقان: ٢٣].

أما الآيات الدالة على تكفير السيئات في القرآن كثيرة نشير الي بعضها مثل قول الله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾. [النساء: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ**

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ٦٣٠.

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الأنفال: ٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ [التغابن: ٦٤].

**وقوله (ﷻ): ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾** [الطلاق: ٦٥].

**وقوله: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾** [التحريم: ٦].

**ثانياً: أدلة المعتزلة العقلية في الإحباط والتكفير:**

أوردت المعتزلة أدلة عقلية على دعواهم في مسألة الإحباط والتكفير نذكر أهمهما فيما يأتي:

قررت المعتزلة أن الثواب والعقاب إذا استويا فلا يمكن أن يجتمعا أو يرتفعا بل لابد أن يكون أحدهما موجوداً والآخر معدوماً، أي أحدهما يبطل الآخر ويحبطه. "وإحباط أحدهما ثابت إما بالسمع وهذا رأي أبي هاشم ومن وافقه، وإما بالعقل وهذا رأي أبي علي ومن وافقه حيث ثبت في السمع أنه في الآخرة لا يوجد إلا دارين إما الجنة وإما النار"[(١)].

يذكر القاضي عبد الجبار الاستدلالات العقلية على الإحباط والتكفير من وجهة نظر المعتزلة بقوله:

"لو تساوت طاعات المكلف ومعاصيه لكان لا يخلو حاله من أحد الأمرين، فإما أن يدخل النار وذلك ظلم، وإما أن يدخل الجنة ثم لا يخلو حاله وقد دخل الجنة إما أن يثاب وذلك لا يجوز لأنه إثابة من لا يستحق الثواب قبح، والله تعالى لا يفعل القبيح، وإما أن يتفضل الله عليه كما تفضل على الأطفال والمجانين وذلك مما لا يصح، وقد اتفقت الأمة على أن المكلف إذا دخل الجنة فلابد من أن يتميز حالة عن حال الولدان المخلدين ومن حاله الأطفال

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٢٣.

والمجانين، فليس إلّا أن نقطع أنه لا تتساوي طاعات المكلف ومعاصيه"(١).

فهذا الاستدلال مبني على أن تساوي الطاعات والمعاصي مستحيل ولا تقع، وبالتالي فلا بد من زيادة أحدهما على الآخر فيكون الإحباط والتكفير.

ومبني أيضاً على أن الجمع بين الثواب والعقاب مستحيل لأنهم يعتقدون باستحقاق الثواب الدائم أو العقاب الدائم والجمع بين الدائمين محال، وبالتالي فحدوث كل منها يكون على أساس أن أحدهما مزيلٌ للآخر ومحبطٌ له.

واستدلوا أيضا بأن "المكلف اما أن يستحق الثواب فيكون دائماً أو يستحق العقاب فيكون دائماً، أو لا يستحقها معا أو يستحقها في عرض واحد

فعند عدم استحقاقهما لا يكون ثمة ثواب وعقاب وعند استحقاقها معاً، فإنه يثاب ويعاقب دفعة واحدة، أو يوازن بينها، فعند غلبة الثواب لكثرة الطاعة يسقط العقاب، ولكن لا يذهب تأثيره بل يؤثر في تقليل الثواب، وعند غلبة العقاب لكثرة المعاصي يسقط الثواب، ولكن لا يذهب تأثيره، بل يؤثر في تقليل الثواب وهذا هو الحبط على سبيل الموازنة، ولإن جعل الله الثواب والعقاب دفعة واحدة مستحيل فيتعين الثاني وهو الحبط على سبيل الموازنة أو التكفير على سبيل الموازنة وهو المطلوب(٢).

وهذا الاستدلال مبني على دعوى ثبوت دائمية الثواب لمستحقيه، ودائمية العقاب لمستحقيه، وأن الثواب القليل ينفع في تقليل العقاب، وأن العقاب القليل يقلل من الثواب، وهذا من وجهة نظر القائل بالإحباط والتكفير عن طريق الموازنة.

**استدل القاضي على ثبوت الإحباط بوجه عقلي أيضا فقال:**

---

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ٦٢٣.

(٢) المصدر السابق، ٦٢٥.

إن الثواب والعقاب يستحقان على الدوام، فلا يخلو المكلف إما أن يستحق الثواب فيثاب أو يستحق العقاب فيعاقب أولا يستحق الثواب ولا العقاب فلا يثاب ولا يعاقب أو يستحق الثواب والعقاب فيثاب ويعاقب دفعة واحدة، أو يؤثر الأكثر في الأقل على تقوله.

ولا يجوز أن لا يستحق الثواب ولا العقاب فإن ذلك خلاف ما اتفق عليه الأمة ولا أن يستحق الثواب والعقاب معاً فيكون مثاباً ومعاقباً دفعة واحدة لأن ذلك مستحيل، والمستحيل مما لا يستحق فلا يصح إلا ما ذكرناه من أن الأقل يسقط بالأكثر، وهذا هو الذي يقوله الشيخان أبو علي و أبو هاشم ولا يختلفان فيه، وإنما الخلاف بينها في كيفية ذلك[1].

يلاحظ من كلام القاضي عبد الجبار أنه ذكر خمسة أوجه لدار الثواب والعقاب:

**الوجه الأول:** أن المكلف يستحق الثواب على الطاعة فيثاب وترك التعليق عليه لوضوحه.

**الوجه الثاني:** أن المكلف يستحق العقاب على المعصية فقط فيعاقب وترك أيضاً التعليق عليه لوضوحه.

**الوجه الثالث:** وهو أن المكلف لا يستحق الثواب ولا العقاب فلا يثاب ولا يعاقب، وعلق عليه بأنه لا يجوز، إذا أنه خلاف ما اتفقت عليه الأمة من أن هناك ثواباً وعقاباً.

**الوجه الرابع:** أن المكلف يستحق الثواب والعقاب فيعاقب ويثاب دفعة واحدة وعلق عليه بأنه ضرب من المستحيل، والمستحيل مما لا يستحق.

**الوجه الخامس:** أن المكلف له ثواب وعقاب فيحبط الأقل بالأكثر.

(١) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص٦٢٥.

وهو ما يرجحه القاضي والذي عرف عند المعتزلة بقضية الإحباط والتكفير

نصل في نهاية هذا العرض لمواقف المعتزلة من قضية الإحباط والتكفير إلى أن حاصل أمرهم أنهم يقررون حبوط الطاعات بالسيئات سواءً جعلوه حبوطاً كلياً بحيث تذهب الطاعات كلها، أو حبوطاً لما يقابلها من الحسنات ويبقى الزائد من السيئات وعلى كلا الجانبين، وسواء كان ذلك في الطاعة والمعصية أم في الثواب والعقاب، فإن مآل صاحب السيئات عندهم الخلود في النار، لأن ديمومة الثواب والعقاب من اعتقاداتهم، إذ ليس في الآخرة دار إلا الجنة أو النار، ومن دخل النار لا يخرج منها أبداً، وكذلك بالمثل من دخل الجنة لا يخرج منها.

# الفصل الثاني
# مناقشة أقوال المعتزلة

ويحتوي على مبحثين:

**المبحث الأول**: مناقشة أدلة المعتزلة النقلية.

**المبحث الثاني**: مناقشة أدلة المعتزلة العقلية.

# المبحث الأول

## مناقشة أدلة المعتزلة النقلية

فيما سبق رأينا أن المعتزلة قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وأخري عقلية، والآن نناقشهم في أدلتهم، ونبدأ بمناقشة أدلتهم النقلية.

فالآيات التي استدل بها المعتزلة على رأيهم في الإحباط يمكن الرد عليهم بما يلي:

**أولاً:** بتتبع الآيات التي ذكر فيها الإحباط للأعمال في القرآن الكريم يمكن القول فيها: **إن إحباط الأعمال في القرآن له عوامل** هي:

**١- الارتداد بعد الإسلام:**

قال تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]

**٢- الشرك المقارن بالعمل:**

**قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.** [التوبة: ١٧].

وقد صرّح القرآن في هذه الآية أن ثواب العمل الصالح، لا بد أن يكون من فاعل مؤمن.

أما الكافر فلا وزن لعمله في الآخرة؛ إذ أنه فقد شرط الثواب وهو الإيمان بالله سبحانه.

وكذا قوله:﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر:٦٥].

فالآية الكريمة تبين أن الشرك محبط للعمل، وأن شرط الثواب للعمل

الإيمان.

**٣- كراهة ما أنزل اللّه:**

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾. [سورة محمّد: الآيتان ٨ ــ ٩].

**٤- الكُفر بآيات الله:**

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنْ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ**﴾ [سورة آل عمران: الآيتان ٢١ ــ ٢٢]. وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ**﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٤٧] . وقال تعالى: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ ربهم ولقائه فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القيامة وزنا**﴾ [سورة الكهف:١٠٥].

**٥- النفاق:**

قال تعالى:﴿ **فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾ [سورة المائدة: ٥٢].

**٦- مشاقّته الرسول وعداوته:**

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [سورة محمد:٣٢].

ويلاحظ من كل العوامل السابقة في إحباط العمل في القرآن الكريم أنها صدرت من فاعل غير مؤمن حقيق الإيمان.

وقد استعمل الحبط إما في مرتد، أو كافر، أو منافق، أو كاره لأحكـــام الله، وما أنزل الله، أو يشاق الرسول بالعداوة، فكل أعمال هؤلاء الطوائـــف محبطـــة بالكفر، إما أصلا أي صدرت من كافر فكفره محبط لعملـــه أو طـــارئ بـــالردة فالمرتد تحبط كل أعماله الصالحة فلا يثاب عليها ألبته.

ولا خلاف أن الكفر يزيل استحقاق ثواب الطاعات السابقة، والإيمان يزيـــل استحقاق العقاب السابق فيمكن أن يقال:

اشتراط وصول ثواب الطاعات عدم حصول الكفر، والموت على الإيمان، وكذا حصول العقاب بالكفر مشروط بعدم الإيمان والموت على الكفر.

وعليه تحمل الآية الكريمة: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُـكَ وَلَتَكُـونَنَّ مِـنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر:٦٥].

أما قولهم بأن إحباط الأعمال الصالحة الصادرة مـــن الفاعـــل المـــؤمن مصرح بها في القرآن الكريم.

كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْـضِكُمْ لِـبَعْضٍ أَنْ تَحْـبَطَ َعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**﴾ [سورة الحجرات:٢]

وكقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِـالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاس وَلا َيُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [ســورة البقــرة: ٢٦٤].

فالحبط هنا ليس بالمعنى الذي قصده المعتزلة بل بمعنـــى أن مـــن عمـــل صالحا استحق به الذم وكان يمكنه أن يعمله على وجـــه يـــستحق بـــه المـــدح والثواب.

**يقال:** إنه أحبط عمله كالصدقة مع المن والأذى، فلم يكن مستحقاً للثـــواب؛ لعدم تحقق شرط الثواب وهو الإخلاص، والإبطال في الآية مـــشروط بلحـــوق

العصيان بالمن والأذى.

ويفهم من الآية في مثل قوله تعالى:﴿**لاَ تُبْطِلُوا صَـدَقَاتِكُم بِـالْمَنِّ وَالأَذَى**﴾ [البقرة: ٢٦٤].

أن الأجر والثواب على العمل، إنما يحصل لمن صنع ذلك احتـسابا لله أي: خالصا لوجهه، أما إذا فعل الإنسان الطاعة، ولازم الطاعة عدم الإخلاص فيها، فيقضي ذلك بأن يحرم ثواب طاعته؛ لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه.

أي يكون الإحباط في عمل الطاعة نفسها وليس إحباطا لطاعة أخرى.

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية:

إن الله عبّر عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمـراد الـصدقة التي يمن ّبها ويؤذي، لا غيرها. والعقيدة أن السيئات لا تبطـل الحـسنات ولا تحبطها، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة أخري[١].

**إذاً:** الصدقة التي يعلم الله تعالى من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذي بها فإنها لا تقبل هي، ولا يمكن أن تكون ابطالاً لغيرها.

ويترتب على ذلك أن استدلال المعتزلة بهذه الآية استدلال في غير محله.

**أما التكفير:** وهو إسقاط الذنوب بثواب الطاعات فيكون من غيـر وجـوب على الله بل هو تفضل منه سبحانه.

وقد وردت فيه آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً**﴾ [سورة النساء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانـاً وَيُكَفِّـرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ**﴾ [الأنفال: ٢٩].

---

(١) الامام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م –٢/٢١١.

وقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ** ﴾ [سورة محمد: ٢].

ويلاحظ من هذه الآيات أن الله تعالى جعل المعاصي الصغيرة تُكفر باجتناب الكبائر، وأن تقوى الله تكفر الذنوب، وكذلك الإيمان والعمل الصالح، والإيمان بما نزل على محمد (ﷺ)، يكفر السيئات.

وكذلك فعل الحسنات يذهب السيئات، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود:١١٤].

هذا هو الواضح من الآيات وهو الصواب الذي يجب الإيمان به.

## **الاستدلال النقلي ببطلان الإحباط**:

إن الناظر في القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية التي تدحض أقوال المعتزلة في الإحباط نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [النساء:٤٠].

هذه الآية ترد دعوى المعتزلة سواء القائلين بإحباط العمل كله بارتكاب كبيرة واحدة، أو القائلين بالإحباط مع عدم الموازنة وهو رأي "أبي علي"، أو بالموازنة، وهو رأي "أبي هاشم" ومن وافقه.

وقد استدل الإمام الرازي بهذه الآية في الرد على المعتزلة– القائلين بالإحباط مع عدم الموازنة أو بالموازنة – في قضية الإحباط فقال:" لو انحبط ذلك الثواب لكان إما أن يحبط مثله من العقاب أو لا يحبط، والقسمان باطلان، فالقول بالإحباط باطل .إنما قلنا: إنه لا يجوز انحباط كل واحد منهما بالآخر؛ لأنه إذا كان سبب عدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معا لحصل الوجودان معا ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون حاصلة مع المعلول،

وذلك محال. وإنما قلنا: إنه لا يجوز انحباط الطاعة بالمعصية مع أن المعصية لا تنحبط بالطاعة؛ لأن تلك الطاعات لم ينتفع العبد بها ألبته، لا في جلب ثواب ولا في دفع عقاب، وذلك ظلم، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يضاعفها ويؤت مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [النساء:٤٠] ولما بطل القسمان ثبت القول بفساد الإحباط[١].

**وقوله تعالى:** ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أجورهم وكان اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [سورة النساء: ١٥٢].

ذكر الإمام الرازي في تفسير هذه الأية" تمسك أصحابنا – يقصد أهل الحق – بهذه الآية في إثبات العفو وعدم الإحباط فقالوا: إنه تعالى وعد من آمن بالله ورسله بأن يؤتيهم أجورهم، والمفهوم منه يؤتيهم أجورهم على ذلك الإيمان، وإلاّ لم تصلح هذه"[٢].

قوله تعالى: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراًّ يَرَهُ**﴾ [سورة الزلزلة:٧، ٨].

والقول بالإحباط يؤدي إلى عدم الوفاء بالوعد والوعيد في هذه الآية.

فقد وعد الله تعالى المطيعين بالثواب وتوعد العاصين بالعقاب، ويلزم القول بالإحباط، عدم الثواب على الطاعات، وهو يتنافى مع ما ذهبت إليه المعتزلة من وجوب الوفاء بالوعد.

وظاهر الآية أنه لا تحابط بين الطاعة والمعصية؛ بل إن المكلف يجازى عليهما إلا أن يتفضل الله على عبده فيعفوا عن سيئاته.

قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن**

---

(١) الإمام الرازي، التفسير الكبير، ط١، دار الغد ١٩٩٣م،٨٣/١١.

(٢) الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير،١١/ ٧٤.

**سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّـهُ نَفْسَهُ وَاللَّـهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾** [سورة آل عمران: ٣٠].

ومقتضى هذه الآية أن جميع الأعمال التي يعملها الإنسان خيرا كانت أو شرا يجدها يوم القيامة، ولا يذهب منها شيء لا بالطاعات ولا بالمعاصي.

قوله تعالي: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ**﴾ [سورة الأنعام: ١٦٠].

قوله تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

فمن هاتين الآيتين يتبين لنا أن السيئة لا تتغلب على الحسنة، لأن الله يضاعفها وتبقى السيئة على حالها.

قوله تعالى: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّـهِ وَلِياًّ**﴾ [النساء: ١٢٣].

فهذا هو الذي يتفق مع الأدلة الإسلامية من القرآن والسنة الصحيحة، والتي تفهم على الوجه الصحيح، والتي لا تخرج صاحب المعصية من الإيمان، وإن مات ولم يتب من ذنبه على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: ٩]، البغي ذنب كبير ومع ذلك سمى الله البغاة مؤمنين، مما يدل على أنه لا يخرجهم البغي من الإسلام. بل جاء وصف التآخي بين المتقاتلين في الآية الكريمة فقال: ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٠].

هذا ولو كان الفسق كفراً لكان الفاسق كافراً ولرفعت الزوجية حال اللعان

إذ لا مناكحة بين مؤمن وكافر، فلما علمنا صحة اللعان بين القاذف وزوجتـــه، علمنا أنه لم يكفر واحد منهما مع أن أحدهما فاســق، وذلــك يوضـــح بطـــلان المعتزلة في اخراج مرتكب الكبيرة من الإيمان

ومن الأدلة التي تبين أن عفو الله يعم كل الذنوب ماعدا الشرك فمن مـــات وقد ارتكب ذنباً ولم يتب منه قد يعفو الله عنه. وبين الله فيها أيضاً أن الشرك به يختلف عن باقي الذنوب، قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الـــرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]

فهذه الآية بيان واضح أن الله تعالى يغفر الذنوب كلها ما عدا الـــشرك بـــه تعالى، وهذا هو القول الحق في هذا الباب، وهو الاعتقاد بأن الله يغفر الـــذنوب مهما كانت مادام أن العبد قد اجتنب الإشراك بربه الذي هـــو المحـــبط الوحيـــد للعمل. وأما من مات على كبيرة غير **تائب** فأمره إلى الله إن شـــاء عذبـــه ثـــم أخرجه إلى الجنة برحمته، وإن شاء عفا عنه، ولا يخلد في النار غير الكافرين.

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك، لقول النبي (ﷺ): "إنك امرؤ فيك جاهلية "، وفـــي تعقيب ابن حجر لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَـــا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾ [النساء: ١١٦]. قال ابن حجر: ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها (الكفـــر) مجـــازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملـــة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ فصير ما دون الكفر تحت إمكـــان المغفـــرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد (ﷺ) مـــثلاً كـــان

كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف"[1]، إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي لا تنفي وجود الإيمان من العاصي وإمكان مغفرة الله له إذا لم يتب من ذنبه.

أما إذا ذهبنا إلى سنة رسول الله (ﷺ) فإننا نجد العديد من الأحاديث التي تؤيد مذهب أهل السنة في أن صاحب الذنب تحت مشيئة الله إذا مات ولم يتب من ذلك:

**عن أبي ذر** (رضي الله عنه) **قال:** أتيت النبي (ﷺ) وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال: " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر"[2].

ما جاء عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) قال وحوله عصابة من أصحابه: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه"[3].

فالحديث صريح في أن النبي (ﷺ) لم يحكم على مرتكب الكبيرة الذي مات قبل أن يتوب بأنه كافر، وإنما قال: " فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء

---

(١) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني جـ ١ ص ٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك الجنائز، ب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله جـ٢ ص ٨٩ ، ٩٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ك الأحكام، ب: بيعة النساء جـ٢ص ٥٥.

عاقبه " فالاحتمال قائم في أن يعفو الله عنه تلك الذنوب مادام قد اجتنب الشرك، فهو موكول إلي مشيئة الله تعالي، وعليه سار مذهب أهل السنة.

**الرد على استدلال المعتزلة بخلود المؤمن العاصي في النار**

أما عن استدلالهم ببعض الآيات القرآنية على خلود المسلم العاصي في النار فيرد عليهم من ثلاث آيات قرآنية ذكر فيها لفظ الخلود، وثبت أن لفظ الخلود في هذه الآيات بمعنى الدوام الأبدي. ففي الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿**بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾. (البقرة: ٨١) أن كسب السيئة إلى درجة حتى أحاطت السيئة بكل وجود الإنسان بحيث لا تبقي معه طاعة أو ثواب، وهذا لا يصدق إلا في حق الكافر فيكون مخلداً في النار إلى الأبد. والآية ترد على مذهبهم، فقد دلت على أن من أحاطت به خطيئته فإنه يخلد في النار، وليس هناك خطيئة تحيط بالإنسان وتحبط أعماله ويخلد بسببها في النار إلا الكفر والشرك بالله، ويؤيد هذا أن " تلك الآية نزلت في اليهود، وهم قد أشركوا بالله وحادوا عن سبيله، ومما يبطل زعمهم أيضاً أن الله قد أوضح أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود في النار، بل لابد أن تكون سيئة محيطة به، قيل هي الشرك، روي هذا عن ابن عباس (﵁)، وروي عنه أن معنى هذه الآية: "من كفر حتى يحيط به كفره، فلا تقبل له حسنة، وهذا أولى لما ثبت في السنة تواتراً من خروج عصاة الموحدين من النار "[(١)].

وقد علق الإمام الفخر الرازي على هذه الآية مفسراً السيئة بالشرك فقال: إنا لا نفسر إحاطة الخطيئة بكونها كبيرة، بل بأن يكون ظاهره وباطنه

---

(١) محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. جـ ١ ص ١٠٥ – دار الفكر – بيروت.

موصوفاً بالمعصية، وذلك إنما يتحقق في حق الكافر الذي يكون عاصياً لله بقلبه ولسانه وجوارحه."[١] .

ويرد على المعتزلة في قولهم بأن هذه الآية لا تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار فيحمل معنى الخلود في بعض الآيات القرآنية المشعرة بظاهرها شمولها للعاصين من الموحدين على المكث الطويل[٢]. أو أن المراد منها المستحل للمعصية وهو بهذا يكون كافراً.

أما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أجمعين خالدين فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ**﴾ هذه الآية صريحة أنها في حق الكفار المعاندين الذين أصروا على كفرهم، فاستحقوا بذلك اللعنة والطرد الأبدي من الرحمة الإلهية، وتبدلت هذه اللعنة الأبدية عليهم إلى عذاب أبدي وخلود دائم في النار[٣].

ومما يؤكد علي هذا الأمر أن هناك آيات كثيرة في هذا المعني تكرر فيها هذا الوعيد، وهي أيضاً في حق الكفار كقوله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ**﴾ [آل عمران: ٨٦: ٨٨].

والآية الثالثة، وهي قوله تعالى: ﴿**مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ الآية واردة في معصية الله ورسوله في المواريث، وهي محمولة على المستحل الكافر، لأن المعصية هنا مقيدة

(١) الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج٣، ص ١٦٣.

(٢) راجع: تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٢٥٢.

(٣) راجع: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٣٧.

بتعدي الحدود، وهذا التعدي لا يصدق إلا في حق المستحل الكافر بحيث يخرج بها عن حد الايمان، وقد تكررت هذه الآية أيضاً في سورة الجن، وهي قوله تعالى: **(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً)** حيث أكدت الخلود بالتأبيد، وقد حمل المفسرون المعصية في هذه الآية على المعصية في التوحيد. وكذلك تكرر مضمون هذه الآية في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الله لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا* خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا *.يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا الله وَأَطَعْنَا الرَّسُولا *وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا كُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا**﴾ [سورة الأحزاب ٦٤: ٦٧] فالآية تشير إلى أن هؤلاء الكفار عصوا الله الرسول، ولم يؤمنوا بالله (ﷻ) ورسوله، فكانت معصيتهم في التوحيد، وفي مقابل ذلك أطاعوا رؤساءهم وسادتهم في شركهم وكفرهم بالله، فاستحقوا بذلك اللعنة الإلهية والخلود الأبدي في النار التي أعدها الله (ﷻ) لهم يوم القيامة.

وقد علق الإمام أبو المعين النسفي موضحاً الصواب في هذه المسألة بقوله: والأصل عندنا أن ما كان من الآيات الواردة في الوعيد مقروناً بذكر الخلود، فهو في المستحلين لذلك لما أنهم كفروا باستحلال ذلك، فأوعدهم على كفرهم في الحقيقة، وذكر تلك الجريمة لكونها سبباً للكفر وطريقاً إليه، ولهذا قلنا في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا...**﴾ أي معتمداً لإيمانه، أي قتله لأجل أنه مؤمن، ومن هذا قصده في القتل يكون كافراً[1].

**يقول شارح المقاصد:**"لا نسلم أن من له حسنات من الإيمان والطاعات فقد أحاطت به خطيئته، ولا نسلم أن من اكتسب خطيئة فقد تعدّي حدوده، بل بعض

---

(١) أبو المعين ميمون النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين (على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي)، تحقيق: د محمد الأنور حامد عيسى، ط الأولي، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١١م. ج ٢، ص ٧٧٤.

حدوده والمراد من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّـداً...**﴾ أي قتله لأنه مؤمن ولا يكون، ذلك القاتل إلاّ كافراً. فالآيات التي تمسكت بها المعتزلة في رأي صاحب المقاصد لا تتناول مرتكب الكبيرة بل هي مختصة بالكفار(١). أو أنها تختص بالقاتل الذي استحل دم مقتوله بلا ذنب أو جرم.

**وهو ما يوضحه إمام الحرمين الجويني** في ردّه على المعتزلة في تمسكهم بآية قتل العمد لإثبات خلود مرتكب الكبيرة في النار حيث قال: وقد قال ابن عباس في تأول الآية: (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً**) مستحلاً لقتله، والعمد على الحقيقة إنما يصدر من المستحل، فأما من يعتقد أن القتل من أعظم الكبائر فيجرئه هواه ويزعه اعتقاده فلا يقدم على الأمر إلا خائفاً وجلاً، وآية ذلك أن الرب تعالى لما ذكر القصاص ووجوبه لم يقرنه بالوعيد والخلود، وحيث ذكر الخلود لم يتعرض لوجوب القصاص، وذلك أصدق دلالة على أن التوعد بالخلود للكافر المستحل الذي لا تجري عليه ظواهر الأحكام، فان الحربي الذي لم يلتزم أحكامنا إذا قتل لم يقض عليه بوجوب القصاص(٢).

**أيضاً نقول:** إن هذه الآيات معارضة مع آيات الخلود في الوعد كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [الأعراف:٤٢].

وكذلك معارضة مع آيات تتضمن القطع بغفران الله تعالى لمستحقي العقاب وهي:

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ...**﴾، [الرعد: ٦] ولفظ (على) تفيد الحال، فيقتضي أن الغفران يحصل في حال الظلم، لظاهر اللفظ.

---

(١) الإمام سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ج ٥، ص ١٣٣.

(٢) إمام الحرمين الجويني،الارشاد ص ٣٢٦.

**ثانياً:** قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً...**﴾ [الزمر: ٥٣] ولم يشترط التوبة ولا صغر المعصية فيه،فينبغي أن يحمل على عمومه إلاّ ما أخرجه الدليل من عقاب الكفار.

**ثالثاً:** قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...**﴾ [النساء: ٤٨] والاستدلال بالآية من وجهين:

**أحدهما:** إنه قطع تعالى على أنه لا يغفر الشرك، ونحن نعلم أنه ما نفى غفران الشرك على كل حال، وإنما نفى أن يغفره مع عدم التوبة، فينبغي أن يكون ما أثبته من غفران ما دون الشرك يكون أيضاً مع عدم التوبة حتى لا يكون فرق بين النفي والاثبات.

**ثانيهما:** إنه علق غفران ما دون الشرك بالمشيئة، فوجب أن لا يكون مشروطاً بالتوبة، لأنّ الغفران معها واجب، ولا شيء من الواجب معلق بالمشيئة[1].

(١) راجع الإمام فخر الدين الرازي، الأربعين في أصول الدين، تح أحمد حجازي السقا، ط١، مطبعة دار التضامن بالقاهرة، ١٩٨٦ م ج٢ ص ٢٤٠ وما بعدها باختصار وتصرف.

## المبحث الثاني

# مناقشة أدلة المعتزلة العقلية

**بطلان القول بإحباط الكبيرة للطاعات مطلقاً:**

يرد على القول الأول الذي يقول به جمهور المعتزلة بإحباط الكبيرة الواحدة لكل الطاعات بما يأتي:

**أولاً:** إن المعتزلة اعترفت بأن المؤمن استحق الثواب بإيمانه، فإن فعل الكبيرة فإن الاستحقاق الأول وهو الثواب على الإيمان إما أن يبقى أو لا يبقى.

فإن بقي فوجب إيصال الثواب إليه ودخوله الجنة، وإن لم يبق ثواب الإيمان بارتكابه الكبيرة وهذا محال، لأن ثواب الإيمان أقوى وأكبر من ارتكاب الكبيرة. وزوال الثواب بعقاب الكبيرة غير جائز؛ لأنه لو كانا متضادين فليس زوال الطارئ وهو الكبيرة بأولى من الأصل[1].

**ثانياً:** إن الايمان هو التصديق، وهو علة في استحقاق الثواب، وهو باقٍ قبل المعصية وبعدها، فاذا كانت العلة موجودة وجب وجود معلولها وهو المطلوب، فيبطل الاحباط والموازنة معاً، فالإيمان تصديق ولا يحبطه إلا التكذيب.

**ثالثاً:** "إن التقابل بين الطاعة والمعصية إنما يتصور في فعل واحد بالنسبة إلى جهة واحدة إما مطيعا بعين ما هو عاص من جهة واحدة، وإما أن يكون مطيعا في شيء وعاصيا بغيره، فلا امتناع فيه، ولا يمنعون من الحكم على ما صدر من صاحب الكبيرة بصحة الصلاة والصيام، وعلى هذا فلا يمتنع اجتماع والمعصية، وأن يكون مثابا على هذه ومعاقبا على هذه"[2].

---

(١) راجع: الإمام فخر الدين الرازي، الأربعين في أصول الدين، م ج٢، ص ٢٣٧ وما بعدها بتصرف واختصار.

(٢) الآمدي، أبكار الأفكار، ج٤ ص٣٨٦.

وهذا الرد على المعتزلة مبني على اختلاف الجهة بين الطاعة والمعصية.

كذا اختلاف الجهة فيما يترتب على الفعل من المدح والثناء على الطاعـــة، والذم والإهانة على المعصية، فلا مانع أن يمدح الإنسان من جهة طاعته، ويذم من جهة معصيته.

**رابعاً:** أضف إلي ذلك أن زعم المعتزلة بإحبــاط كــل أعمــال الإنــسان الصالحة وثوابه عليها بارتكاب كبيرة واحدة لم يتب منها يتنافى مـــع كـــرم الله تعالي، لذا يقال لهم "إن من أصولكم أن الوعيد علي التأبيد يستحق بزلة واحـــدة ويحبط لأجلها ثواب الطاعات وذلك مع تسليم فاسد أصولكم، في القول بالتحسين والتقبيح مستحيل، فإن مرجع العقول عندكم ومداركها إلي أمثلة فـــي الـــشاهد، ونحن نعلم أن من خدم غيره وبلغ جهده دائبا في رعاية حقه مائة سنة فصاعدا، ثم بدرت منه بادرة واحدة فليس يحسن إحباط جميع حسناته بسيئة واحدة"(١).

**خامساً:** سبق أن أشرت إلى أن المعتزلة عرّفوا الايمان بأنه عبارة عن أداء الطاعات واجتناب المقبحات، فجعلوا العمل شرط صحة الإيمـــان، فهـــذا قـــول باطل يبطله قوله تعالى: ﴿**الَّـــذِينَ آمَنُـــوا وَلَـــمْ يَلْبِـــسُوا إِيمَـــانَهُمْ بِظُلْـــمٍ** ﴾، [الأنعام: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ [البقرة:٢٧٧].

حيث عطف (ﷻ) العمل الصالح على الايمان، والعطف يقتضي المغـــايرة، ولو كان العمل من الايمان لكانت الآية تكريراً.

فالإيمان ليس من عمل الجوارح، بل هو من أعمال القلب، لقولـــه تعـــالى: ﴿... **أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ**...﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿... **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**...﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أبو الحجاج يوسف بن محمد المكلائي، ٣٩٢.

وعلى هذا فمرتكب الكبيرة لا يخرج بارتكابه المعصية عن الايمان، ويصدق عليه مؤمن، ولكنه يقيد بالفسق، فهو مؤمن بتصديقه، وفاسق بارتكابه المعصية، وبناءً على ذلك يبطل أيضاً قولهم بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتي المؤمن والكافر، لأن مرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن.

وفي حقيقة الأمر لابد أن نقرر أن المعتزلة لم تنفرد بهذا الرأي، فهو مذهب الخوارج أيضاً، بل يتفق هذا الرأي مع أهل السنة في جعل الإيمان تصديق وقول وعمل. ولكن الفرق بين المعتزلة وأهل السنة: أن المعتزلة تعد العمل شرط وجود الإيمان، بيد أنه عند السلف وأهل السنة شرط كمال، وليس شرط صحة، كما أشار إلى ذلك ابن حجر (رحمه الله) فقال عن تعريف الإيمان عند السلف بأنه: " اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. ثم قال: "وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص"(١).

فقد أدخل أهل السنة العمل في مفهوم الإيمان باعتباره شرط كمال الإيمان، ومن هنا قرروا أن إيمان العبد لا يزول بزوال بعض الأعمال بل يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن باب أولى لا يخرجون من أخل ببعض الأعمال من الإيمان.

**بطلان القول بالإحباط والتكفير سواء بالموازنة أم بغير الموازنة.**

إن القول بالإحباط لدى المعتزلة سواء على القول بأن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب الطاعات، أو على القول بالموازنة كما يرى "أبو هاشم " ومن معه، باطل، لعدة أسباب وهي كالآتي:

**أولاً:** قولهم بأن الذنب الواحد يحبط جميع الطاعات خلاف قوله تعالى:

(١) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني جـ ١ ص ٤٦.

**﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾** [هود: ١١٤].

وقوله تعالى: **﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [البقرة:٢١٧]

فقد أخبر الله تعالى أن إحباط الحسنات إنما يكون بالموت على الكفر، فوجب من هذا أن ما سواه من السيئات تذهبه الحسنات"[١].

**ثانياً:** أن الطاعات ثابتة حقائقها صحيح أداؤها، والإصرار على الكبائر لو كان يدرأ ثواب الطاعات، لكان ينافي صحتها كالردة، ومفارقة الملة، فإنها لما كانت محبطة، كانت منافية لصحة العبادات[٢].

**فدلّ ذلك على بطلان قولهم:** إن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الأعمال.

**ثالثاً:** قولهم، هذا مبني على زعمهم أن مرتكب الكبيرة يستحق الخلود في النار.

استدل المعتزلة على استحقاق مرتكب الكبيرة، مضرة خالصة، واستحقاقهم للثواب منفعة خالصة دائمة، والجمع بين الاستحقاقين محال عقلاً كالجمع بين الثواب والعقاب، ولا بد من انتفاء أحدهما.

وقد فرضنا أنه يستحق العقاب على فعل الكبيرة، وإذا وجد أحد الأمرين المتنافيين لابد من انتفاء الثاني.

---

(١) عبد القاهر البغدادي، أصول الدين ص ٢٤٤، وراجع أيضا سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد ج٥ ص١٤٠.

(٢) أبو الحجاج يوسف بن محمد المكلائي،لباب العقول في الرد علي الفلاسفة في علم الأصول، تحقيق د/ فوقية حسين، ط١، دار الأنصار بالقاهرة،١٩٧٧م، ص ٣٩٢، ٣٩٣،

يرد على ذلك بأن هذا النوع من الاستدلال التي لا يرتكــز علــى أســاس صحيح؛ لأن القائلين بأن مرتكب الكبيرة لا يخلد فــي جهــنم يــرون الترتيــب الخارجي بين الاستحقاقين– إن لم تشمله المغفرة ابتداءً – بمعنى أنه يعاقب ثــم يثاب، ويعذب أولا بمقدار جرمه، ثم ينتقل إلى النعيم مكافأة لــه علــى إيمانــه، وأعماله الصالحة، والمنافاة التي يدعيها الخصم –المعتزلة –

إنما تلزم لو قيدنا الاستحقاقين بالدوام، ولا موجب لهذا التقييد على أن هــذا الدليل على تقدير سلامته لا يلزم الأشاعرة بشيء لأنهم يدّعون:" أن الإنسان لا يستحق شيئا من أعماله، ولله أن يعاقب المطيع ويثيب العصاة"(١).

**رابعاً:** قول أبي هاشم بالموازنة:" إن الحسنات تبطــل الــسيئات إذا زادت عليها والعكس"(٢).

أما قوله: "إن الحسنات تبطل السيئات فهذا نسلم بــه لقولــه تعــالى: ﴿**إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود:١١٤].

**وأما قوله:** إن السيئات تبطل جميع الحسنات فلا، لأنــه لا يبطــل جميــع الحسنات إلا الردة؛ وذلك لإن الله " جعل للسيئات ما يوجب رفع عقابهــا، كمــا جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطــل جميــع الــسيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة"(٣).

**خامساً:** يقال لأبي هاشم –القائل بالموازنة – يلزم على قولك هذا أنــه لــو كانت الطاعات بعدد المعاصي، للزم القول بسقوطهما معا، وعليــه فــإن ســقط

(١) عضد الدين الإيجي، المواقف ج٤ص٣٠٤ ، راجع أيضا سعد الدين التفتازاني بــشرح المقاصد ج٥ ص ١٤١.

(٢) الإيجي، المواقف ج٨ ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى ج ١٢ ص ٤٨٣.

أحدهما قبل الآخر، لم يسقط المتأخر بالمتقدم عليه، لأنه بعد سقوطه لا يبقى لـه تأثير في إسقاط الآخر، وإن تقارن سقوطهما، لزم وجودهما معا، قبل سقوطهما، مع أن وجود كل منهما ينفي وجود الآخر ويمانعه، وذلك يدل على بطلان قـول أبي هاشم في الإحباط [١].

بمعنى أن تلازم الطاعات والمعاصي في حال الوجود عند التساوي محـال عند أبي هاشم.

فيسقط كل منهما معا، فليس لأن أحدهما سببا لسقوط الآخـر، لأنـه لـيس لأحدهما تأثير على الآخر في السقوط، حتى يسقط أحدهما قبل الآخر.

فما ذهب إليه أبو هاشم الجُبّائي لا دليل عليه من كتاب أو سنة، ولا يؤيده العقل والمنطق؛ لأن الإنسان إذا كانت طاعاته خمسا مثلا، ومعاصيه عشرًا، فعند أبي هاشم تسقط من معاصيه خمس في مقابل طاعاته، مع أنه ليس إسقاط واحدة من الخمستين بأولى من إسقاط الخمسة الثانية، وحينئذ فإما أن تسقطا معـا، وهـو خلاف مذهبه، لأنه يصرح ببقاء الخمسة الزائدة، وإما ألا يسقط شيء منهما فلا يتحقق الإحباط. فسقوط إحدى الخمستين ترجيح بلا مرجح.

**والرد على القائلين بالإحباط من غير موازنة " أبو علـيّ الجبـائي "** أن كلامه يلزم أن حال من أطاع الله – تعالى – من غير معصية كحال من أطاعه مع المعصية، وأن يكون حال من عصى الله – تعالى – مع الطاعة، كحال مـن عصى الله –تعالى – من غير طاعة. وهو خلاف الحكمة[٢]، وقد ردّ أبو هاشـم الجبائي علي أبي عليّ الجبائي كما ذكرنا في المبحث الثالث في الفصل الأول.

**ويرد على "أبي هاشم" الذي قال إن التحابط بالموازنـة** إن الاسـتحقاقات

(١) عضد الدين الإيجي، شرح المواقف، ص٣٤٠.

(٢) الآمدي، أبكار الأفكار ج ٤ ص٣٨٩.

متساوية في الماهية، فإذا كانت المعصية ينصرف تأثيرها إلى بعض تلك الاستحقاقات دون البعض مع استواء الكل في الماهية كان ذلك ترجيحا للممكن من غير مرجح، وهو محال فلم يبق إلا أن يقال بأن الصغيرة الطارئة تزيل كل تلك الاستحقاقات، وهو باطل بالاتفاق، أو لا تزيل شيئا منها، وهو المطلوب(١).

فالقول بالإحباط يفضي إلى الظلم وهو محال علي الله تعالي:

فالشخص الذي قلت حسناته، وكثرت ذنوبه سيكون بعد الإحباط بمنزلة من لم يأت بعمل حسن إطلاقا وهذا نوع من الظلم.

لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾. [الزلزلة: ٧، ٨]

**وتقرير الاستدلال:** أن المطيع بإيمانه إذا فعل معصيةً استحق ثواباً وعقاباً لبطلان التحابط، فإما أن يكونا دائمين أو منقطعين أو أحدهما دائماً والآخر منقطعاً، والأول باطل لاستلزامه اجتماع الضدين، والثاني يلزم منه المطلوب ضمناً، والثالث إما أن يكون المنقطع هو الثواب وهو باطل بالإجماع، فتعيّن انقطاع العذاب وهو المطلوب.

نرى الإمام الرازي مفنداً الإحباط والتكفير بنوعيه بعدم الموازنة، والموازنة فقال: لو انحبط ذلك الثواب لكان إما أن يحبط مثله من العقاب أو لا يحبط، والقسمان باطلان، فالقول بالإحباط باطل. إنما قلنا: إنه لا يجوز انحباط كل واحد منهما بالآخر؛ لأنه إذا كان سبب عدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معا لحصل الوجودان معا ضرورة أن العلة لا بد وأن تكون حاصلة مع المعلول، وذلك محال.

---

(١) ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب: ج٤ ص ٣٩٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ٢ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

**وإنما قلنا:** إنه لا يجوز انحباط الطاعة بالمعصية مع أن المعصية لا تنحبط بالطاعة؛ لأن تلك الطاعات لم ينتفع العبد بها ألبته، لا في جلب ثواب ولا في دفع عقاب، وذلك ظلم، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [النساء:٤٠].

لما بطل القسمان ثبت القول بفساد الإحباط على ما تقوله المعتزلة[1].

أضف إلى ذلك أن الإحباط والتكفير ليس من العدل؛ وذلك أن الإنسان الذي يعمل صالحا، ويعمل الطاعة، وقد يكون فيها مشقة، لم يظهر أثر طاعته لا في جلب منفعة ولا في دفع مضرة.

**هذا** وقد يكون الإحباط حقيقي بالنسبة للكافر والمرتد فيحبط كل عمله بسبب الكفر أو الردة، وقد يكون إحباط نسبي إذا رجحت السيئات فينتظر تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه أو يتوقف الثواب فترة للعقاب على المعاصي ثم يعود الثواب على الطاعة.

**قال القاضي أبو بكر بن العربي:** "أن الإحباط إحباطان:

**أحدهما:** إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقياً.

**ثانيهما:** إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب فالتوقيف إبطال ما ؛ لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازا، وليس هو إحباط حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا

---

(١) الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج ١٠ ص٨٣.

بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر[1].

**رأي أهل السنة فيمن خلط عملاً صالحا وآخر سيئاً.**

يقول الآمدي: المؤمن إذا اجتمع له طاعات وزلات فالذي عليه أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم، أنه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه، بل إن أثاب فبفضله وإن عاقب فبعدله، وله إثابة العاصي وعقاب المطيع[2].

فصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله إما أن يغفر له برحمته، وإما أن يعذب بمقدار جرمه ثم يدخل الجنة مآلا، ولا يخلد المؤمن العاصي في النار.

يقول الإمام الجويني: من مات على إصراره على المعاصي، فلا يقطع عليه بعقاب، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى، فإن عاقبه فذلك بعدله، وإن تجاوز عنه، فذلك بفضله ورحمته[3].

فالمؤمن الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا في مشيئة الله إن شاء عفا عنه ابتداءً، وإن شاء عذبه بمقدار ذنبه بعدله ثم يكون مآله الجنة.

فأهل الحق يرون أن إحباط الحسنات بالسيئات كلية لا يكون إلا بالكفر، وأما بما دونه من الذنوب فلا، وأن الإيمان ثابت لا يزول إلا بالتكذيب، وأن المؤمن مع ارتكابه الكبيرة باق على إيمانه مع عصيانه.

هذا، ويدفع الإمام الجويني رأي المعتزلة في الإحباط بقوله: "كل ما ذكروه خبط لا تحصيل له إذ ليس بإزاء معرفة الله – تعالى – كبيرة يربو قدرها على

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ١ص ١١٠.

(٢) الآمدي، أبكار الأفكار، ٣٩٠/٤.

(٣) الإمام الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص٣٢٩، ويراجع عبد القاهر البغدادي، أصول الدين ص٢٤٢، والشهرستاني، الملل والنحل ٨٨/١.

أجرها، ولا يبعد في العقل أن تكثر طاعات عبد وتصدر منه زلات يعاقبه سيده عليها زمانا ثم يرده إلى كرامته، وكل ما ذكروه تحكم لا تحصل له"(١).

إذا حصر المعتزلة الثواب والعقاب في الآخرة على الدوام للمؤمن العاصي غير حاصل.

أما ما عليه أهل السنة من أن المسلم الذي عمل عملا صالحا وآخر سيئا ان لم تشمله المغفرة فيثاب وعاقب معاً، لكن لا دفعة واحدة، بل يعاقب مدة ثم يخرج من النار فيثاب بالجنة

**يقول الإمام الرازي:** "المؤمن إذا أتي بالفسق فهو إما أن لا يستحق على فسقه عقاباً، أو يستحق عليه عقاباً. لكن هذا الاستحقاق لا يزيل ما كان ثابتاً قبل ذلك من استحقاق الثواب. وإذا ثبت هذا وجب إيصال هذا الثواب والعقاب إليه. فإما أن يوصل إليه ثواب ايمانه في الجنة، ثم ينقل إلى النار وهو باطل بالإجماع، وإما أن يوصل عقاب فسقه إليه في النار، ثم ينقل إلى الجنة، وذلك اهو المطلوب"(٢).

أضف إلى ذلك أن تقسيم الناس إلى قسمين: من يستحق الثواب، ومن يستحق العقاب، حصر من غير حاصر، بل هناك قسم ثالث، وهو عبارة عمن يستحق كلا الأمرين. قال سبحانه: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صالحا وآخر سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٢].

فلأجل كونه عمل صالحاً يستحق الثواب ويستحق العقاب لكونه ذا عمل سيء وعسى أن يغفر له بفضل الله.

---

(١) الإمام الجويني، الإرشاد، ١/٣٨٠.

(٢) الامام فخر الدين الرازي، الأربعين في أصول الدين ج ٢ ص ٢٤٠.

أضف إلى ذلك أن ديمومة العقاب للمؤمن العاصي عند المعتزلة مفضٍ الي التسوية بين معصية المسلم وبين الكفر والارتداد والنفاق، وهذا لا يسلم به شرع ولا عقل فلو خلد المؤمن العاصي في النار لزم مساواته للكافر الذي أتى بأعظم المعاصي، وهو الكفر والإشراك بالله ن مع أن الفاسق ضمّ إلى معصيته إيمان، واللازم باطل عقلاً، فكذا الملزوم. إن معصية الفاسق متناهية، فلا يحسن استحقاقه عقاباً غير متناه، ولا ينتقض بالكافر، لأنه أتى بأعظم المعاصي، أيضاً ايمان العبد بالله لا يوازيه معصية تحبطه.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ......** ﴾ (سورة النساء: ٤٨).

**والكبيرة دون الشرك بلا خلاف، وحينئذ نقول:** سلب قوله تعالى الغفران عن الشرك، وأثبته لما دونه، فدلّ على الفرق بينهما، فلو كان عقابه على الكبيرة كعقابه على الشرك لم يبق بينهما فرق، ولم يكن لغفرانهما معنى.

كل ما سبق يجعلنا نقول مع صاحب المقاصد: أن "ما ذهب إليه المعتزلة من أن الإحباط والموازنة لا يصح إلا بنص من الشارع صحيح ونقل صريح"[1].

الثواب على الطاعة بالجنة، والعقاب على المعصية بالنار لا وجود لهما إلا في الآخرة، وحينئذ لا اجتماع بينهما ولا اندفاع بل ذلك إلى حكم الله ومشيئته على وفق حكمته[2].

وكل ما يجب أن نعلمه كمكلفين أننا نحاسب ونجازى على أعمالنا يوم القيامة، فنثاب ونعاقب كل بحسب عمله، فإذا فعل بنا شيء من ذلك، فإنه العدل

---

(١) الإمام سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ١/ ١٤٤.

(٢) الإمام سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ١٤٧/٥.

من الله – تعالى – فإن من حق المكلفين على الله أن يثيب محسنهم بفضله، ويعاقب مسيئهم بعدله.

وقد خالف أهل السنة المعتزلة على أساس أن الوعد والوعيد من كلام الله الأزلي وأن الله وعد ما أمر وأوعد على ما نهى، فكل من نجا واستوجب الثواب فبوعده، وكل من هلك واستوجب العقاب فبوعيده، ولا يجب على الله شيء من قضية العقل[1].

وقد عبّر الإمام الجويني من أهل الحق عن هذا المعنى بقوله:" الثواب عند أهل الحق ليس بحق محتوم، ولا جزاء مجزوم وإنما هو لفضل من الله تعالى، والعقاب لا يجب أيضا والواقع منه هو عدل من الله[2].

فقد نظر أهل الحق إلى جلال الله وعظمته، وأن كل ما في الكون يقع بتصرفه وتدبيره، فلم يوجبوا على الله شيئا فقالوا: من عوقب فبعدل الله تعالى، ومن أثيب، ومن عفي عنه فبعفوه ومغفرته.

أضف إلى ذلك أن وجوب استحقاق العبد الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ليس مما يعتقد أهل السنة، فلا يجب على الله ثواب المطيعين ولا عقاب العاصين.

ويوضح الإمام سعد الدين التفتازاني القضية بقوله: " ومعني كون الثواب والعقاب غير مستحق أنه ليس حقا لازما يقبح تركه، وأما الاستحقاق بمعني ترتيبهما على الأفعال والتروك.... فما لا نزاع فيه وقد ورد بذلك الكتاب والسنة"[3].

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل،١/٤٢.

(٢) الإمام الجويني، الإرشاد، ١/ ٣٨١.

(٣) الإمام سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، ٢/ ١٦٦.

أي لا نزاع في أن الثواب مترتب على العمل الصالح، والعقاب مترتب على المعاصي، وليس الثواب بحق لازم للمطيع ولا العقاب بحق لازم للعاصي، بل الأمر متوقف على المشيئة الإلهية.

أضف إلى ذلك الإثابة والعقوبة من الأمور التي تختص بها الإلهية، فلا جزم بإحباط ثواب العمل الصالح إن ربت السيئة عليه، ولا جزم بتكفير كل سيئة إن ربت الطاعات عليه، ولا جزم بدوام عقاب المؤمن العاصي في الآخرة.

**قال الإمام الجويني (رحمه الله) موضحاً رأي أهل الحق في هذا الموضوع:** "من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي فلا يقطع عليه بعقاب، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى، فإن عاقبه فذلك بعدله، وإن تجاوز عنه فذلك بفضله ورحمته فلا يستنكر ذلك عقلاً ولا شرعاً"(١).

**كما وضح ذلك الأمر شارح العقيدة الطحاوية بقوله:** "وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمته إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر (عز وجل) في كتابه: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء: ٤٨]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته"(٢).

---

(١) امام الحرمين الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. ص ٣٩٢.

(٢) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية، ط: دار ابن رجب ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. ص ٣٥٤.

وقد أجمع على ذلك الرأي أهل السنة بلا خلاف بينهم لذلك نرى القاضي عياض (رحمه الله) يشرح هذا الإجماع على تلك العقيدة بقوله: "فتقرر أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه، وحرم على النار.... وإن كان من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله"[1].

وعدّ ابن تيمية (رحمه الله) عشرة أسباب لمحو الكبائر والذنوب عن الإنسان نذكرها إجمالاً:

**أولها:** التوبة. **الثاني:** الاستغفار.

**الثالث:** الحسنات الماضية. **الرابع:** دعاء المؤمنين للمؤمن

**الخامس:** ما يُعمل للميت من أعمال البر **السادس:** شفاعة النبي (ﷺ).

**السابع:** المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا.

**الثامن:** ما يحصل في زمن الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر الله به الخطايا.

**التاسع:** أهوال يوم القيامة وكُرَبها وشدائدها.

---

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢٠، ط: الدار الثقافية العربية – بيروت

**العاشر:** رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد[1].

قال ابن تيمية معلقاً علي ما ذكره سابقاً من أسباب تتعلق بمغفـرة الـذنوب ورداً علي من ذهب إلي أن الذنوب لا ترفع الا بالإحباط أو التوبة: "فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يرفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كـان دعـواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك"[2].

**من هنا نصل إلى** أن موقف أهل السنة والجماعة يتسم بالاعتدال والوسطية لأنه ينبثق من نصوص الكتاب والسنة وفهمها على الوجه الـصحيح، وإجمـاع علماء السلف الذين قرروا أن الذنوب لا تنفي إيماناً ولا تزيله، كما لا تثبت كفراً ولا تؤدي إليه، وإنما تنفي كمال الإيمان. وعليه فقد بان خطـأ المعتزلـة فـي إخراج مرتكبي الذنوب من الإيمان واحباط عمله الصالح وعدم انتفاعـه بـأي ثواب لعمل فعله، ويبقي أمر المؤمن معلقاً تحت مشيئة الحق إن شاء عفـي وإن شاء عاقب، ولله عاقبة الأمور، وإليه يعود الأمر والحكم.

(١) ينظر بالتفصيل الفتاوى.، ابن تيمية، دار الوفاء، المنـصورة طبعـة ٣، ١٤٢١هــ، ٢٠٠١م، جـ ٧ ص ٤٨٧ –٥٠١.

(٢) المرجع السابق جـ ٧ ص ٥٠١.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أتوجه في خاتمة بحثي بشكره سبحانه على إتمامه، فهذا من مننه وإحسانه، وأخلص إلى تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:

**أولاً:** يفهم الإحباط بأنه إبطال الحسنة بعدم ما يترتب عليها من الثواب، ويفهم التكفير بأنه زوال المعصية وما يترتب عليها من العقاب.

**ثانياً:** مناط قضية الإحباط والتكفير فيمن آمن وعمل صالحاً وآخر سيئاً، واستمر على ذلك إلى أن مات، أو ارتكب كبيرة ومات ولم يتب منها.

**ثالثاً:** اختلف مثبتو الإحباط والتكفير من المعتزلة في وقوعه، فذهب أبو عليّ الجُبّائي "نفاه الموازنة" إلى أن الإحباط والتكفير يقعان في الطاعة والمعصية، فإذا ربت المعاصي أحبطت كل الطاعات كلية دون تنقيص من المعاصي شيئاً، وإذا ربت الطاعات يكون تكفيراً، ورأي أبو هاشم الجُبّائي ومن وافقه من" مثبتي الموازنة " أن الإحباط والتكفير يقعان في الثواب والعقاب، فإذا ربت أحدهما على الآخر يكون الإحباط وينقص من الزائد بمقدار ما أحبط.

**رابعاً:** رفض أهل الحق الإحباط والتكفير سواء على الموازنة أولا؛ لأنه يفضي إلى الظلم، ويسوي بين المسلم العاصي وبين الكافر.

**خامساً:** الإحباط والتكفير لا يستقيم مع آيات القرآن والسنة اللذين يثبتان أن كل إنسان تحت مشيئة الله، والمجازاة ليس فيها إحباط بل كل حسب عمله.

**سادساً:** ديمومة العقاب للمؤمن العاصي فيها مساواة بينه وبين الكافر الأصلي وهذا مخالف للشرع والعقل.

**سابعاً:** إسقاط الذنوب بالتكفير يكون بغير وجوب علي الله بل هو تفضل منه.

**ثامنا:** لا يقبل الإحباط والتكفير؛ لأنه جزم بأمور غيبية وهي مقدوره في علمه وتحت مشيئته.

# المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: السنة النبوية المطهرة.**

**ثالثاً: كتب متنوعة:**

١- ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط: دار ابن رجب ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م

٢- ابن الأثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٥ م

٣- ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**. دار الوفاء - المنصورة، ط: الثالثة ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٤- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الآفاق العربية، ١٩٩٥م.

٥- ابن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب:** ط٢ بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٦- ابن منظور، **لسان العرب**، ط دار صادر بيروت بدون.

٧- أبو المعين ميمون النسفي، **تبصرة الأدلة في أصول الدين (**على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي**)**، تحقيق: د محمد الأنور حامد عيسى، ط الأولي، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١١م.

٨- أبو الحجاج يوسف بن محمد المكلائي، **لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول**، تحقيق د/ فوقية حسين، ط١، القاهرة، دار

الأنصار،١٩٧٧م

٩- أبو الحسين محمد الملطى، **التنبيه والرد علي أهل الأهواء والبدع**. تحقيق/ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الثانية ١٩٠٧ م

١٠- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، (٥٤٨ هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد گيلاني، دار الفكر، ١٩٩٣م

١١- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **الكشاف عن الحقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجده التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **أساس البلاغة** ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

١٣- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، **المنهاج**، مكتبة مركز بدر العلمي – صنعاء – اليمن ١٤٢٥هـ.

١٤- أبو سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** المعروف بـ (تفسير البيضاوي)، تحقيق: عبد القادر عرفان العشار حسونة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

١٥- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، **معجم الفروق اللغوية** ت ٣٩٠ هـ، ط١، إيران مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.

١٦- أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٧- إمام الحرمين الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.** ت: د / محمد يوسف موسى – مطبعة السعادة – بدون.

١٨- الإمام فخر الدين الرازي، **الأربعين في أصول الدين**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط١، مطبعة دار التضامن بالقاهرة، ١٩٨٦ م.

١٩- الإمام فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، دار الغد، ١٩٩٣م.

٢٠- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، **شرح المقاصد**، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، تصدير: صالح موسى شرف، ط ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩ ق / ١٩٨٩ م.

٢١- سيف الدين الآمدي، **ابكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق د. أحمد محمد المهدي، ط ٢، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٤٢٤هـ.

٢٢- عبد الرحمن بدوي، **مذاهب الإسلاميين**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.

٢٣- عبد القاهر البغدادي (٤٢٩ هـ)، **أصول الدين**، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٢٤- عبد القاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق**، دار الآفاق الجديدة بيروت ط الثانية ١٩٧٧م.

٢٥- عضد الدين الإيجي، **المواقف**، لبنان، دار الجيل، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٦- القاضي عبد الجبار جمع أبو محمد الحسن بن أحمد بن متوية، **المجموع في المحيط من التكليف:** تحقيق: يان يترس، ط دار المشرق بيروت، لبنان ط١ -١٩٩٩ م.

٢٧- القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: عبد الكريم عثمان ط ١، مكتبة وهبة ١٩٦٥م.

٢٨- القاضي عبد الجبار، **المختصر في أصول الدين**، دار الكتب العلمية

١٩٩٥م.

٢٩- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ (تفسير القرطبي)**، تصحيح: هشام سمير البخاري ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٣٠- مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، ط المجلس الأعلى شئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٣١- محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- دار الفكر - بيروت.

٣٢- النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط: الدار الثقافية العربية - بيروت.

# فهرس الموضوعات



